جامعة ابن خلدون – تيارت–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ملحقة السوقر

مذكـــرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستـــــر

الشعبة: حقوق

تخصص: بيئة وتنمية مستدامة

الموضُـــوع:

الحماية الجزائية للبيئة من الضرر

من إعداد الطالب:

زروقي علـــي

إشـــراف الدكتور:

د.مبخوتي محمـــد

أعضـــاء لجنة المناقشـــة

أعضاء اللجنة	الرتبـــة	الصفـــة
د. محمدي محمد أمين	أستاذة محاضر "ب"	رئيســـا
د. مبخوتي محمد	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا مقررا
أ.زيـــاني احمـــد	أستاذ مساعد قسم "أ"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2019م/ 2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

نحمد الله ونشكره على إعطائه لنا الصبر والإرادة على إتمام هذا العمل المتواضع، وعملا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" **مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَا تُكَافِئُوهُ فَادْعُوا لَهُ حتى تَرَوْا أَنَّكُمْ كافئتموه**".

فالشكر كل الشكر لبلدكتور المشرف:" **مبخوتي محمد**" الذي تفضل علي بجهده ووقته، وأمدني بغزير علمه وصادق توجيهاته ونصحه.

فلاأستطيع أن أقدم شيء أروع ولا أجمل من كلمة شكر واعتراف ودعاء، تخرج من صميم قلوبي بكل صدق وإخلاص.

و إلى كل أساتذة الحقوق

والشكر الكبير إلى أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور**محمدي محمد أمين** على قبوله رئاسة لجنة المناقشة على الرغم مما يثقل كاهله من مهام ومسؤوليات فجزاه الله عنا كل خير

كما أتوجه بعظيم شكري إلى الأستاذ **زياني أحمـــد** على قبوله مناقشة هذه المذكرة فله مني احترامي وتقديري وجزائه الله عنا كل خير

زروقي علي

إهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

ويمتثل قوله تعالى: " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا"

صدق الله العظيم.

أهدي هذا العمل والجهد إلى:

إلى الوالدين حفظهما الله ورعاهما

إلى الزوجة الكريمة حفظها الله ورعاها

إلى الاخوة والاخوات

إلى أبنائي فلذات كبدي زكريا - فاروق

وإلى كل الاخوة والأخوات

وإلى كل أصدقائي

زروقي علي

مُقَدِّمَةٌ

مقدمـــــة:

إن موضوع حماية البيئة من أهم المواضيع التي تطرح على الصعيد العالمي والداخلي، خاصة أن العالم المعاصر يشهد تطور هائل في مختلف النشاطات ومن بينها الأنشطة الصناعية والتكنولوجية، التي تعد اليوم أكثر من ضرورية في حياة المجتمع بما توفره من خدمات وتيسير في سبل الحياة وسهولة الأعمال، ولذا أصبح في الوقت الحالي وسيلة لقياس مدى نجاح المجتمعات وهذا بالنظر إلى ما تحققه من انجازات تكنولوجية وأبحاث علمية، وفي المقابل يؤخذ على هذا التطور نتائجه السلبية على البيئة إذ أن أثاره جد وخيمة، ومن هذه الآثار التي تشكل قضايا عالمية نجد مشكلة التلوث، كذلك استنزاف المصادر الطبيعية ونقصانها، البطالة الناتجة عن استخدام الآلات.

وأهمية ومكانة البيئة لم تكن لتبلغها لو لا التطور الحضاري الحاصل الذي أنتج مجالات جديدة للإهتمام، ومن بينها جعل البيئة مركز ومحور الاهتمامات الإنسان، باعتبار أن وجوده باستمرارية مرهون بالحفاظ عليها والمساهمة في تطويرها.

وإن طبيعة الإشكاليات المرتبطة بالبيئة تقدم ملمح التعقيد وعلى وجه الخصوص من الناحية القانونية التي تتجلى من خلال إشكالية البحث عن المسؤولية. فلمواجهة التلوث العابر للحدود كمثال، يتطلب تظافر العديد من الجهود تتجاوز الجهود المؤسساتية التقليدية.

ويبدو أن البيئة تحمل في ذاتها قيم مساعدة للشفافية والديمقراطية، وعلى وجه العموم أشكال العمل العمومي تمنح مكانة للمجتمع المدني.

والبيئة متعددة ومتنوعة في مظاهرها ومن ثم فإن مظاهر المساس بها تتخذ أشكال عدة، لذلك فإن الحماية التي يمكن بسطها لا يمكن إلا ان تتصف بالتعدد والتنوع، وفي آخر المطاف يصبح من المتعذر سياقة صياغة موحدة لعدم التمكن من الوقوف بشكل قاطع وموحد على طبيعة المصلحة محل الحماية في نطاق الجرائم الماسة بالبيئة.

ومن خلال كل هذا تتجسد اشكالية الموضوع في:

إلى أي مدى استطاعت المنظومة القانونية البيئية في جانبها الجزائي أن تحقق النجاعة والفعالية المراد بلوغها ؟

وتتفرع منها مجموعة من التساؤلات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، حسب الضرورة العلمية للموضوع وهي موضحة على النحو التالي:

- هل حدد المشرع الجزائري فعالية الجانب الجزائي البيئي؟
- وهل هناك ضمان تشريعي بيئي لحمايتها جزائيا؟

وللإجابة على الإشكالية سنعمد بالأساس إلى استخدام المنهج التحليلي بالنظر إلى مساءلة الصعوبة، والذي يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية المتخذة من قبل المشرع الجزائري في مجال الحماية الجنائية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، فضلا عن الاستعانة بالمنهج الوصفي الذي يبرز من خلال المفاهيم ذات الصلة بالموضوع كمفهوم البيئة، والتي تساعد على فهم الموضوع بصورة أفضل.

اما الداوفع إلى قادتنا اختيار هذا الموضوع هي في الأساس أسباب ذاتية، وأخرى موضوعية.

-الأولى الرغبة في البحث في مثل هذه المواضيع الحديثة.

-والثانية تتعلق بعضوية الموضوع ووجوده في تقاطع العديد من الحقول المعرفية.

كما أن سبب الاختيار يتعلق بحداثة الدراسات القانونية في مجال حماية البيئة حيث لا يبرز الاهتمام بها جديا إلا بعد منتصف القرن العشرين، بالتحديد بعد أن تم عقد اول مؤتمر يدرس القضايا البيئية، وهو مؤتمر ستوكهولم سنة 1972.

كما أن سبب الاختيار يرجع إلى مشكلة البيئة التي هي بالأساس مشكلة سلوكية.

كما أن سبب اختيار يعود إلى حيويته وأهميته، خاصة في ظل الحركة التشريعية محلية ودولية من أجل كفاية البيئة من الناحية القانونية، وفي ظل الانتشار الواسع الرهيب لمختلف الملوثات الصناعية والطبيعية والصحية، التي سيطرت على الماء والهواء والتراب والأشجار والكائنات الحية الأخرى بما فيها الإنسان، واستنزفت جل الموارد البيئية للمعدة للإنسان وسبب شحا فيها.

ومن جهة أخرى الحرص على سلامة مواطنيها ومحيط حياتهم والحفاظ على حق الأجيال في بيئة صحية وسليمة، وخاصة أمام الأضرار الكبيرة التي قد تلحقها نتيجة استغلال العلمي والتكنولوجي، والتي أثرت بشكل أو بآخر على بيئة الإنسان في العالم أو في الدول النامية بصفة خاصة، وعليه رأينا أن نساهم من خلال البحث بإبراز جوانب التوفيق في حماية البيئة من قبل المشرع الجزائري، مع إظهار جوانب النقص قصد التنمية لمعالجتها.

وللإجابة على الإشكالية أعلاه سوف نقسم هذه المذكرة إلى فصلين اثنين على التوالي، حيث ينطوي تحت كل فصل مبحثين اثنين:

الفصل الأول: الإطار القانوني في مفهوم الحماية البيئية من الضرر

المبحث الأول: أهمية الحماية الجزائية للبيئة

المبحث الثاني: النظام القانوني والإداري في حماية البيئة

الفصل الثاني: الحماية الجزائية من الأضرار البيئة

المبحث الأول: معاينة ومتابعة الجرائم البيئية

المبحث الثاني: العقوبات الجزائية لجرائم البيئة

الفصل الأول

الإطار القانوني في مفهوم الحماية البيئية من الضرر

الفصل الأول: الإطار القانوني في مفهوم الحماية البيئية من الضرر

يكتسي الجانب الموضوعي من الحماية الجزائية للبيئة أهمية كبيرة في مختلف مناح الحياة الإنسانية، ولمعرفة هذه الأهمية التي تكتميها البيئة وجلب التعرف على مضمون هذه الحماية من خلال التطرق إلى نطاق الحماية الجزائية للبيئة (مبحث أول)، ثم التعريض على الاطارين القانوني والإدارية المشرفين على هذه الحماية (مبحث ثان).

المبحث الأول: أهمية الحماية الجزائية للبيئة

يتحدد نطاق الحماية الموضوعية البيئة من خلال ابراز ماهية البيئة الإدراك محل الاهتمام من خلال تدقيق المعنى الحقيقي لها من الجوانب اللغوية الاصطلاحية ثم وضع عناصر هذا الاهتمام من خلال تحديد دوافعه والاخطار التي تهده

المطلب الأول: مفهوم حماية البيئة:

أصبحت البيئة موضوع الحماية القانونية ذات أهمية بالغة وتبرز هذه الأهمية من خلال الاهتمام المتزايد بها دوليا، إقليميا وحتى داخليا، ولإدراك دوافع ومبررات هذا الاهتمام المنعظم نتطرق للمدلول اللغوي والاصطلاحي للبيئة (فرع أول)، ثم تعريف القانونين المقارن والوطني للبيئة فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف البينة:

البيئة لغة: يرجع الأصل اللغوي لكلمة البيئة إلى الفعل "بوأ" ويقال "تبوأ" أي حل ونزل وأقام، قال ابن منظور[1] في معجمه الشهير لسان العرب، باء إلى الشيء: يبوء بوءاً أي رَجَعَ إليه.

وجاء في القرآن الكريم قوله تعالى:" **وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ**"[2] أي الذين سكنوا المدينة، هنا الأنصار واستقرت قلوبهم على الايمان بالله ورسوله أي

[1]- قانون رقم 03/83 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 لمتعلق بقانون البيئة الجزائري.

[2]- سورة الحشر، الآية 09.

أقاموا وتواطنوا بها، ويقال استقصاء مكان النزول وموضعه وقد ذكر ابن منظور لكلمة تبوأ معنيين فالمعنى الأول يعني اصلاح المكان وتهيئته للمبيت أما المعنى الثاني هو النزول والإقامة كأن تقول تبوأ المكان أي حال به ونزل فيه وأقام به.

من هذه المعاني اللغوية يتضح لنا أن البيئة هي النزول والحلول في المكان الذي يتخذه الإنسان مستقى لنزوله وحلوله أي على المنزل الموطئ، الموضع الذي رجع إليه الإنسان فيتخذ فيه منزله وعشه[1].

وقد جاء في كتاب الله تعالى" **وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ**" [2] وقال تعالى:" **وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**"[3].

ظهر اهتمام كبير بتحديد المعنى الاصطلاحي للبيئة في مجال العلوم الحيوية والطبيعية، حيث اتفق العلماء على مفهوم واحد لاصطلاح البيئة على أخذ مجموعة الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتتواطئ في العمليات الحيوية التي تقوم بها[4].

وعرفها البعض الآخر على أساس موسع يجمع بين العناصر البشرية الطبيعية على أنها مجموعة العوامل والظروف الطبيعية والاقتصادية والثقافية التي تتحاور في توازن دقيق وتشكل الوسط الطبيعي لحياة الانسان والكائنات والأفراد ويحكمها ما يسمى بالنظام البيئي[5].

[1]- لسان العرب لابن منظور، دار صادر بيروت، 2010، ص352.

[2]- سورة يوسف، الآية 52.

[3]- سورة الحج، الآية 62.

[4]- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة والنشر، مصر، 2002، ص6.

[5]- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، جامعة الملك سعود، العربية السعودية، ط1، 1997، ص13.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للبيئة:

عرفت البيئة من خلال العديد من التشريعات الوطنية وهذا دليل على اهتمام المنظومات القانونية للدول لهذا الموضوع، إذ عرفت البيئة في النظام القانوني الجزائري من خلال القانون المتعلق بحماية البيئة رقم 83-03 في الجزائر[1] بمفهومها الشامل وذلك يتضح لنا عند الرجوع إلى الأحكام العامة للقانون الذي يهدف إلى:

1-حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان والنبات والابقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التهور التي تهدد أعمالا ذات مصلحة وطنية[2].

2-حماية المحيط الجوي والمياه والبحر من كل أشكال التلوث.

3-تحسين إطار المعيشة ونوعيتها وذلك باتقاء المضار التي تحدثها المنشآت المصنعة وكذلك الأخطار التي يمكن أن تنتج الاشعاعات الأيونية (المادة 102).

أولا: التعريف الاصطلاحي العلمي للبيئة:

ظهر اهتمام كيس بتحديد المعنى الاصطلاحي للبيئة في مجال العلوم الحيوية والطبيعية، حيث اتفق العلماء على مفهوم واحد لاصطلاح البيئة على أنه :"مجموعة الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها.[3]

وعرفها البعض الآخر على أساس موسع يجمع بين العناصر البشرية والطبيعية :" على أنها مجموعة العوامل والظروف الطبيعية والاقتصادية والثقافية التي تتحاور في تواز دقيق وتشكل الوسط

[1]- قانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بقانون البيئة الجزائري.

[2]- المرجع نفسه، المادة 8.

[3]- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، المرجع السابق، ص:6.

الطبيعي لحياة الانسان والكائنات الأخرى ويحكمها ما يسمى بالنظام البيئي.[1] وكذلك أشار المشرع الجزائري إلى حماية البيئة والانسان من النفايات (المادة 59) وكذلك من المواد الكيماوية المادة119) ومن افرازات السحب(المادة119).

-أما عن التعريف الوارد في القانون الجزائري رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، البيئة بمفهومها الشامل وذلك يتضح بالرجوع إلى الأحكام العامة للقانون الذي يهدف إلى حماية الطبيعة والحفاظ على الحيوان والنبات، والابقاء على التوازنات البيولوجية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها، " وتتكون البيئة من الموارد الطبيعية الحيوية واللاحيوية كالهواء، الجو، الماء والأرض، باطن الأرض، النباتات، والحيوان بما في تلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.[2]

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يقتصر على المفهوم الضيق للبيئة، والمرتكز فقط على الوسط الطبيعي بل وسع نظرته إلى عناصر أخرى التي يحميها الإنسان بواسطة أنشطته، غير أن المشرع الجزائري قد تفطن لخطر تدهور الموارد الطبيعية واعتمده كمبدأ من المبادئ التي يتأسس عليه قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.[3]

وفي ظل التشريع الفرنسي عرفت البيئة على أساس المفهوم الواسع في القانون الصادر في 10 جويلية 1976 بشأن حماية الطبيعة وحسب هذا القانون فالبيئة مصطلح يعبر من ثلاثة عناصر الطبيعة: الموارد الطبيعية، الأماكن، والمواقع الطبيعية السياحية ونلاحظ أن المشرع الفرنسي منح البيئة مفهوما آخر في القانون الصادر في 19 جويلية 1976 الخاص بالمنشآت المصنفة من أجل

[1]- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص: 13.

[2]- راجع المادة 04 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بحماية البيئة في إطار لتنمية المستدامة، جريدة رسمية رقم 43، الصادرة بتاريخ 2003/07/20.

[3]- د. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2008، ص:09.

حماية البيئة حيث قيدوا البيئة وفقا لهذا القانون أكثر تحديدا إذ أنها تتعلق فقط بالطبيعة كاستبعاد الأماكن والمواقع الطبيعية السياحية.[1]

وعرفت البيئة في ظل التشريع المصري بموجب القانون رقم 04 لعام 1994 بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من موارد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الانسان من منشآت وبذلك يكون قانون البيئة المصري الجديد قد جاء متفقا مع التعريفات الفقهية الحديثة، التي توسعت في مفهوم البيئة المحمية بالقانون، فشمل التعريف العناصر الطبيعية من كائنات حية، ماء، تربة، والعناصر التي يقيمها الانسان من منشآت.[2]

فمن خلال التعاريف التي ذكرناها يتضح لنا أن مفهوم البيئة يشوبه شيء من الغموض وعدم التحديد ومع ذلك يمكن القول أن هناك عنصران أساسيان يدخلان في تعريف البيئة المحمية بالقانون، فهناك العناصر الطبيعية " الأنهار، البحار، الهواء، الغابات، التربة....الخ، وهناك العناصر التي صنفها الانسان.

المطلب الثاني: مضمون الحماية الجزائية للبيئة

إن المتبع لتطور التقنين البيئي يلاحظ ذلك الاهتمام المتزايد بشكل ملفت للنظر إن على مستوى التشريعات الدولية أو التقنيات الوطنية، إضافة للحضور الكبير لموضوع البيئة في المحافل الدولية، لذلك وجب معرفة أسباب هذا الاهتمام الكبير (فرع أول)، ثم التعريج على مختلف الأخطار التي تواجه البيئة (فرع ثاني).

[1]– د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة في القانون الليبي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1997، ص:33.

[2]– د. محمد سامي قرني، حماية البيئة جنائيا، دارسة مقارنة، دار القومية العربية للثقافة والنشر، 1994، ص: 29.

الفرع الأول: علة الاهتمام بالبيئة

إن البيئة باعتبارها جزءا من الوجود الإنساني في ماضيه، حاضره ومستقبله تجعل من الضروري العمل على الحفاظ عليها بمختلف مكوناتها، والحفاظ عليها يستوجب بالضرورة إقرار حماية جزائية لها لما لذلك من بالغ الأثر في حماية الكون بصفة عامة والوجود الإنساني بصفة خاصة هذا من جهة، ومن جهة أخرى كون هذه الحماية هي في الأصل صيانة الحق انساني ثابت داخل مجتمعه، والمتمثل أساسا في حق الانسان في بيئة سليمة.

وعليه فإن الحماية الجزائية للبيئة تهدف الى أحداث التوازن بين حماية المصلحة العامة التي تمس كيان الدولة والمجتمع وممتلكاته المادية والمعنوية، وكذا ثرواته الطبيعية، الصناعية، وحتى التراثية)، وبين حماية الحقوق والحريات، والمصالح الخاصة للأفراد صيانة في ذلك لأمن المجتمع واستقراره، واقامة العدل فيه.[1]

وعليه فإن الاهتمام بحماية البيئة يرجع في الأساس إلى كون البيئة في حد ذاتها تشكل ثروة وطنية، وملكا عاما لكافة المجموعة الوطنية من جهة، ومن جهة أخرى كونها تمثل حق أساسيا من حقوق الانسان يتجسد في حقه في بيئة سليمة.

أولا: البيئة ملكية وطنية مشتركة

لقد سبقت الإشارة أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا لمفهوم البيئة وإنما اكتفى في تعريفها بتحديد عناصرها، حيث ذكر في أحكام المادة الرابعة من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أنه يقصد بالبيئة مجموع الموارد الطبيعية الحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنيات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية، وبالرجوع الى احكام الدستور الجزائري، وعلى وجه الخصوص المادة 17 منه والتي تقضي بان الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية، وتشمل باطن الأرض، المناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف

[1]- د. عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014

الأملاك الوطنية البحرية، والمياه والغابات...إلخ[1]، وهي كلها تدخل ضمن أحكام المادة الرابعة من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالفة الذكر .

وعلى سبيل المثال لا الحصر فقد نص في المادة 20 من قانون المياه[2] على أن منشات وهياكل الري تكون محل إجراء تصنيف يخول لها طابع الأملاك العمومية[3]، كما نص في المادة الثانية من النظام العام للغايات عي اعتبار الثروة الغابية ثروة وطنية، مضيفا في المادة الثانية عشر منه أن الأملاك الغابية تعد جزءا من الأملاك الاقتصادية للدولة أو الجماعات المحلية.[4]

لذلك يمكن القول إن المشرع الجزائري قد وضع البيئة بمختلف عناصرها من الأملاك العامة الوطنية، والسؤال الذي يثور في هذا المقام، ما معنى الملكية العمومية الوطنية؟ وما هي الآثار القانونية المترتبة على كون البيئة ملكية عمومية وطنية؟

ثانيا: الحق في بيئة سليمة

لقد أدى التدهور التدريجي الذي تعرفه البيئة العالمية إلى المساس بسلامة الإنسان وصحته، بل وحتى بقاءه على كوكب الأرض، حيث يرتبط مصير الإنسان بالنظام السيتي كون أن البيئة تشترك فيها الإنسانية جمعاء، وبغرض إضفاء الجدية تجاه مسالة البيئة كان من الضروري جعلها حقا من حقوق الإنسان، التي تتميز بالتطور متاثرة بالتطورات والتغيرات الحاصلة في العالم، إذ يحق للإنسان أن يحيا في بيئة يشعر فيها بالطمأنينة والسلامة والأمن، أو ما يعرف بالحق في العيش في بيئة سليمة

[1]- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتضمن إصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد (76) الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد (25) الصادرة بتاريخ 14 أبريل 2002، والمعدل كذلك بالقانون رقم 08-19، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد (63) الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008، والمعدل كذلك بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد (14) الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

[2]- قانون 05-12 مورخ في 4 غشت 2005 يتضمن قانون المياه، معدل ومتمم، ج ر عد60، سنة 2005.

[3]- تنص المادة 20" عملا باحكام القانون 90-30 المؤرخ في 14جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة **1990**والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، تكون منشأت وهياكل الري المحددة في المادة 16 أعلاه، محل اجراء تصنيف يخول لها طابع الأملاك العمومية".

[4]- قانون 84-12 مؤرخ في 23 يوليو 1984 يتضمن النظام العام للغابات، معدل ومتمم، جر26، سنة 1984.

نظيفة وخالية من جميع الأمراض والأخطار، والذي تطور بتطور حقوق الإنسان، نظرا للعلاقة الموجودة بين هذه الأخيرة والبيئة التي يعيش فيها.

1-تطور الحق في بيئة سليمة:

لم يشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 إلى الحق في بيئة سليمة، إن ركز على جملة من الحقوق كالحق في التعليم والسكن والصحة والمساواة إلى غير ذلك من الحقوق الأخرى، ومع التطور الحاصل في الساحة العالمية بشان قضايا البيئة أضحى الإنسان في صميم الاهتمام العالمي من خط مختلف المواثيق الدولية، وكانت البداية في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد بالسويد سنة 1972 (مؤتمر ستوكهولم)، الذي أكد حق الإنسان في العيش في بيئة ذات نوعية جيدة تحق له الرفاه، كما كرسه مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد بريو دي جانيرو سنة 1992 في الميدا الأول من خلال التأكيد على حق البشر في حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة، ويتجسد الاهتمام الدولي بالحق في بيئة سليمة من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية المبرمة، التي تهدف إلى حماية البيئة كبعد هام واستراتيجي من أبعاد التنمية المستدامة[1] ذلك أن المشكلة الحقيقية التي يعاني منها النظام الإيكولوجي لا تتجسد فقط في برامج ومخططات مكافحة التلوث إلى غير ذلك من التهديدات البيئية، بل تعدى إلى سبل البحث عن تحقيق التنمية المستدامة في كنف عالم يعيش تناقض بين الأغنياء والفقراء.[2]

2-علاقة حقوق الإنسان بالبيئة:

تتجلى العلاقة القائمة بين حقوق الإنسان والبيئة من خلال الاعتراف بالضرر الذي يمكن أن الحق بها جراء التدهور البيئي الحصر، قالتغيرات المناخية مثلا يمكن أن تؤثر مباشرة على حق الإنسان في الغذاء والماء، كما ساهمت بشكل إيجابي في تغيير نظرة العالم تجاه التهديدات البيئية، وفي المقابل يمكن لبعض حقوق الإنسان المساهمة بشكل فعال في دعم أسس الحق في بيئة سليمة كحق إنشاء الجمعيات المهمة بالجانب البيئي، بالإضافة إلى حق المشاركة في صنع القرار، وحق

[1]- اليعقوبي ليلى، الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل حقوق الإنسان، من 02، 2013، ص.50

[2] - François Ewald, Le droit de l'environnement : un droit de riches ?, Revue Pouvoirs, n° 127, 2008, p.17 - 18.

الحصول على المعلومة البيئة، وما يؤكد ارتبط البيئة بالإنسان في كون أنها تمثل الإطار الطبيعي له ما يستوجب تكريمها كحق من حقوق الإنسان الأساسية، إذ تم سلامها من سلامة الإنسان[1].

الفرع الثاني: الأخطار البيئية موضوع الحماية الجزائية

إن حصر الأخطار البيئية يعد عاملا أساسيا في تحديد الحماية المقررة للبيئة، ذلك أن تحديد الخطر أو المشكلة البيئية يسمح بتحديد الآليات والأساليب الواجب اتباعها بغرض توفير الحماية اللازمة سواء كانت هذه الحماية قبلية عن طريق الآليات الوقائية، أو بعدية عن طريق الآليات الردعية من أجل جبر الضرر، وتحديد المسؤول عنه ومعاقبته طبقا لمقتضى القانون، وفي الواقع فإن الأخطار البيئية[2] على تعدادها يمكن حصرها في نوعين أساسيين، يتمثل الأول في التلوث البيئي بأنواعه ومجالاته، أما الثاني فيتمثل في التدهور البيئي الناتج عن استتراف الثروات والموارد البيئية الطبيعية المختلفة.

أولا: التلوث البيني:

يعرف التلوث حسب بعض الفقهاء بأنه التغيير المفاجئ الذي يحدث على المادة عند تعرضها لبعض العوامل البيئية المؤثرة، ويشمل التغير تركيبتها الأساسية، مصاحب التغير في لونها أو شكلها أو طعمها لتتحول هذه المادة إلى مادة ذات أضرار[3] على النظام البيئي[4]، كما غرف التلوث بانه إدخال مواد أو طاقة في البيئة من شأنها أن تسبب مخاطر صحية للإنسان، والأضرار بالمصالح الحياتية والأنظمة البيئية، وإتلاف مصادر الرفاه[5]، ومن تعريفات التلوث البيئي ما يركز على عامل التكنولوجيا السلبي في المجال البيئي، فعرف التلوث على هذا الأساس بأنه ما يؤدي إلى إضافة مواد

---

[1] - François Ewaldop-cit, p. 15,

[2] - Michel PAQUES et Michael FAURE, La protection de l'environnement au coeur du système juridique inter- national et du droit interne, BRUYLANT, 2001, p170.

[3]- د عبد الوه رجب هاشم التلوث البيئي، ط2، 1999، النشر العلمي والمصابع، جامعة الملك سعود، الرياض، ص 18

[4]- عرف المشرع الجزائري النظام البيئي على أنه" مجموعة ديناميكية مشكلة من أصنق النباتات والحيوانات، وأعضاء مميزة وبيتها غير الحية، والتي حسب تفاعها كل وحدة وظيفية المادة 4 فقرة 6 من القانون 1003 المرجع السابق

[5]- د. نعيم محمد على الأنصاري، التلوث البيئي، مخطر عصرية واستجابة علمية، ط1، 2009، دار نجلة نشرون وموزعون، عمان الأردن، ص19.

غربية بفعل استخدام التكنولوجيا، وهذه الإضافة إما أن تكون في الهواء أو الماء أو الأرض في شكل كمي تؤدي بالضرورة إلى التأثير على نوعية المواد وبالتالي عدد من نظرا لفقدانها لكل أو بعض خصائصها الطبيعية أو التأثير على استقرار هذه المواد.[1]

أما المشرع الجزائري فقد عرف التلوث بأنه: " كل تغيير مباشر أو غير مباشر، يتت فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والبواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية.[2]

قالمشرع الجزائري أخذ في تعريفة التلوث مكان وسط بين التعريفات السابقة، أي أنه أخ يتجه الأفعال الضارة على البيئة ومكوناتها لا بالأفعال المسببة للتلوث بحد ذاتها، لذلك فهو عرف التلوث بأنه كل تغيير على البيئة سواء كان مباشرة أو غير مباشر بعوامل خارجية من شأنها الأضرار أو تحتمل الأضرار بالعناصر البيئية المختلفة، وكذا صحة الإنسان وسلامته كما أن اللون حسب هذا التعريف يمس أيضا ممتلكات الإنسان الخاصة والعامة بغض النظر عن سبب هذا التغيير أكان يفعل الأساليب التكنولوجية المستعملة في العملية الاقتصادية أو باستتراف الثروات الطبيعية، أو كان يفعل الطبيعة ذاتها.

فالعمل اللامسؤول للإنسان البيئة الناتج عن التقدم الصناعي وزيادة عدد السكان في العالم، والذي أدى إلى توسع المدن والحواضر على حساب المساحات الخضراء من أراضي زرعية، وغابية إضافة إلى التراعات المسلحة التي كثيرا ما تستخدم فيها أسلحة دمار شامل أو مواد مشعة، كما حدث في حزبي الخليج الأولى والثانية، وكذا الحروب الإسرائيلية المتكررة على كل من لبنان، وغزة والتي أستخدمت فيها أسلحة محرمة دولية لما تحتويه من اشعاعات نووية تؤدي إلى تلوث البيئة اشعاعيا.[3]

[1]- د. إسماعيل نجم الدين زنكنه، المرجع السابق، ص56.

[2]- المادة 4 فقرة 8، قانون 03-10، المرجع السابق.

[3]- عبد الحكيم بن صغير، الأمن الإنساني والحرب على البيئة، مجلة المنكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، عند 5، 2010، ص 92

ثانيا: التدهور البيئي

تعتبر عناصر البيئة المورد الأساسي لمختلف أنشطة الانسان لذلك فان استغلاله المستمر والمفرط لهذه الموارد يؤدي إلى استراقها إذا كانت من الموارد المتجددة أما إن كانت من الموارد غير المتجددة فان ذلك يؤدي بما لا شك فيه الى تضويها بمرور الزمن.

فالغابات مثلا تلعب دورا مهما في حماية العناصر الطبيعية المختلفة للبيئة كالتربة والمياد، في بنيتها النباتية تعمل على تباطؤ سريان مياه الأمطار، وتعزيز أرحب وتقطيرها الأمر الذي يعيد شحن التربة بالماء التنظيف الصالح للشرب والزراعة، كما تعمل الغابات على حماية التربة من التعرية والانهيارات الثلجية والأرضية، ودعا التنوع البيولوجي والعمليات الايكولوجية.

وحسب احصائيات المنظمة العالمية الزراعة والتغذية فقد زاد الطلب العالمي من الخشب الذي تعد الغايات مصدره الوحيد من 2.75 مليار متر مكعب في سنة 1990 إلى 3.0 مليار متر مكعب في السنة عام 2011، وقد زادت المساحات المخصصة لإنتاج الخشب بما يقدر ب 128 مليون هكتار وذلك ما بين سنتي 1990 و2015، وهو يساهم بما قدره 600 مليار دولار أمريكي سنويا في الناتج الإجمالي العالمي بنسبة تقدر ب 0.8% منه، أما اجمالي تدهور المساحات الغابية عالميا فقد قدر ب 129 مليون هكتار ما بين عامي 1990 و2015 ما يمثل معدل سنوي يقدر ب 0.13% بمساحة تقارب مساحة دولة جنوب افريقيا، وقدرت هذه المساحة ب **7.6** مليون هكتار ما بين سنتي 2010 و2015.[1]

كما أن الافراط في استغلال المراعي الطبيعية يحدث تدميرة سريعة للغطاء النباتي بتلك المناطق وما يصاحب ذلك من تعرية للتربة وضعف الطبيعة على تعويضه ضف الى ذلك التوسع العمراني وما ينجم عنه من ظاهرة زحف الاسمنت على الأراضي الزراعية.

ويأخذ هذا عدة أشكال منها الأبنية السكنية والمنشآت الصناعية وهياكل الطرق والسكك الحديدية والسدود وغيرها، إضافة الى الضغط الزراعي الذي تعانيه الأراضي الزراعية الناتج عن

[1]- التقييم العالمي لحالة الموارد الحرجية لعام 2015، كيف تتغير غابات العالم؟، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما 2015، م1، تاريخ التصفح 2020/08/5، الساعة **16.00**، http://www.fae.org/3/a.14793a.pdf

الاستخدام الزراعي المكثف بما يفوق قدرة التربة البيولوجية دون مراعاة للدورة الزراعية لتمكينها من تجديد قدراتها البيولوجية والمعدنية كما أن الاستصلاح الزراعي غالبا ما يكون على حساب الأراضي الرعوية دون مراعاة لخصائص التربة الفيزيائية.

المبحث الثاني: النظام القانوني والإداري في حماية البيئة

ترتكز حماية البيئة على أساليب وأنظمة وكذا أجهزة تقوم بأدوار متكاملة من أجل تحقيق هذه الحماية، لذلك وجب توفير نظام قانوني يسمح بتحديد الإطار العام لهذه الحماية (فرع أول)، ثم الجهاز الإداري الذي يسير على احترام النظم القانونية واللوائح التنظيمية (فرع ثاني):

المطلب الأول: الإطار القانوني لحماية البيئة

يعتر القانون البيئي قانون دولي النشأة ثم انتقل الى القانون الذي يقع الالتزامات الدولية، لن تطرق إلى الإطار القانوني الدولي (فرع أول) والإطار الوطني لحماية البيئة (فرع ثاني).

الفرع الأول: القانون الدولي:

لمعرفة النور الإيجابي والكبير التي لعبه قانون الدولي في يمر علينا الأمر لتنصرن تي نشأة وتطور القانون الدولي لحماية البيئة

أولا: نشأة القانون الدولي لحماية البينة

يتميز القانون الدولي لحماية البيئة وما يصطح عليه في بعض المرجع بالقانون البيئي بأنه حديث النشأة، إذ أنه يجد أصوله الأولى عقب الحرب العلمية الثانية 1939 -1945 وما أثير من مخاوف بعد استعمال الولايات المتحدة الامريكية لأول مرة في تربية البشرية لسلاح النووي ضد اليابان، وما نتج عنه من دمار بيئي لازت أثاره السلبية إلى يومنا هذا، خاصة وأن التلوث الإشعاعي واسع ولا يمكن التحكم في مكانه ولا في انتشاره، مما نتج عنه إحساس لدى المجتمع الدولي ضرورة حمية ة م محن الاصر المحدقة بها، سيما وأن الحرب الباردة بين الطبين الشيوعي بيادة الاتحاد السوفياتي.[1]

[1]- عبد الناصر زيد هياجنة، القانون البيئي لنظرية العامة مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2014، ص 28

وفي نفس الإطار فإن انعقاد مؤتمر ستوكهولم الذي تبني خطة عمل ستوكهولم – وهي أول خطة عالمية تعنى بالشأن البيئي من خلال مبادئ في غاية الأهمية في مجال حماية البيئة أعقبه إنشاء برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة العالمية والذي تمثلت أهم أولوياته الجوانب البيئية للكوارث والنزاعات وإدارة النظم الإيكولوجية والإدارة البيئية والمواد الضارة، وكفاءة الموارد وتغير المناخ.[1]

ثانيا: تطور القانون الدولي لحماية البيئة:

لقد أصبح الاهتمام العالمي بالبيئة وحمايتها من أكثر المواضيع حضورا في المحافل الدولية سواء منها الإقليمية أو الدولية، وغدت النصوص القانونية المهتمة بها الأكثر غزارة في التشريعين الوطني والدولي، ولكن هذا النضج أو الوعي البيئي لم يوجد هكذا، بل مر بإرهاصات كانت سببا في وجوده ثم في تطوره، فالمتتبع لتاريخ الاهتمام الدولي بالبيئة يلاحظ أن القانون الدولي عرف مرحلتين أساسيتين كان مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 بمثابة المنعطف التاريخي والقانوني لهما، وتعتبر الاتفاقيات الدولية من أهم الآليات القانونية لحماية البيئة[2]، وهي تعتبر وسائل تعاونية ما بين الدول للحماية والمحافظة على الموارد البيئية، ومراقبة التلوث البيئي العابر للحدود، وهي جهود ما بين الحكومات والدول ملزمة قانونية موجهة نحو تأثيرات الإنسان نحو وتشير تقديرات الأمم المتحدة إلى أن الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي سبقت مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 لا تتجاوز 198 اتفاقية دولية، وهي في الغالب الأعم منها لا تعدو أن تكون اتفاقيات إقليمية أو ثنائية، ونطاقاتها مقصورة على مجالات موضعية محدودة، إذ أنها متصلة في الأساس بالتنوع البيولوجي مع معالجة البعض منها للأحياء البرية[3]، ومن أهم الاتفاقيات الدولية في هذه المرحلة والتي لازالت تحظى بالأهمية على المستويين الدولي والإقليمي:

الاتفاقية الدولية لصيد الحيتان لسنة 1946.

---

[1]- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حسن الإدارة البيئية الدولية، تقرير المدير التنفيذي، اجتماع الفريق الحكومي مفتوح العضوية للوزراء أو ممثليهم المعني بحسن الإدارة البيئي الدولية الاجتماع الأول 18 أفريل 2001، مر8

[2]- د.مراد بن سعيد، أرد صالح زياني، فعالية المؤسسات البيئية الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عندو، جوان **2013**، ص 218

[3]- الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اجتماع الفريق الحكومي الدولي مفتوح العضوية للوزراء أو ممثليهم المعني بحسن الإدارة البيئية الدولية، الاجتماع الأول، تقرير المدير التنفيذي، نيويورك، أبريل 2001، ص 17.

http://www.unep.org/1EG/docs/K0135172.a.doc

الاتفاقية الدولية لحماية النباتات لسنة 1951.

الاتفاقية الدولية لصيد الأسماك وصون المواد الحية في أعالي البحار لسنة 1958.

الاتفاقية الدولية للأراضي الرطبة لسنة 1971.

وميزة هذه المرحلة افتقارها لاتفاقيات دولية تعنى بالشأن البيئي من حيث تردي التربة والطقس والمواد الكيماوية، والنفايات الخطرة.[1]

ويرى البعض أن هذا الاهتمام بالبيئة من طرف الانسان في هذه المرحلة راجع إلى إدراكه أن بقاءه يتوقف على سعيه إلى المحافظة على العناصر الطبيعية للوسط الطبيعي الذي يعيش فيه، ومن هذا المنطلق يدات الجهود الدولية على المستويين العالمي والإقليمي الإقرار قواعد واجراءات وتدابير خاصة بحماية البيئة بجميع عناصرها، وهو ما أدى بالفعل إلى إقرار العديد من الاتفاقيات الدولية للمحافظة على الطبيعة، وبذلك أصبح لدى الأنظمة القانونية الوطنية قوانين ولوائح للمحافظة على البيئة الطبيعية بجميع عناصرها، وتجدر الإشارة إلى أن هذه القوانين واللوائح الخاصة بحماية البيئة تعتبر واجبة التطبيق في زمن السلم وكذا في زمن الحرب، ومرد ذلك راجع إلى كونها من الاتفاقيات التي لا يؤثر على تطبيقها اندلاع حرب، إضافة إلى الأضرار الجسيمة المحدقة بالبيئة زمن الحرب نظرا لاستعمال اسلحة فتاكة، لذلك فإنها في أمس الحاجة إلى إقرار تدابير فعالة لحماية البيئة.[2]

الفرع الثاني: القانون الوطني لحماية البيئة

يتميز القانون البيئي الجزائري بأنه مر بعدة مراحل ترجمة في الأساس تطور الأيديولوجية السياسية للدولة، وتطور الوعي البيئي لدى المجتمع الجزائري:

[1]- الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اجتماع الفريق الحكومي الدولي ملوح العضوية للوزراء أو ممثليهم المعني بحسن الإدارة البيئية الدولية، الاجتماع الأول، تقرير المدير التنفيذي، المرجع السابق، ص 17.

[2]- د.بوسماحة الشيخ، الأمن البيني في الأراضي تحت الاحتلال في منظور القانون الدولي الإنساني، ملتقى، جامعة الشلف، 2010 -http /www.univchlef.dz/ar/seminaires_2010/seminaire_droit_2010/bousmahaelchikh 2010.pdf

أولا: تطور حماية البيئة في الجزائر:

لقد تميز قطاع البيئة في الجزائر بعدم الاستقرار التشريعي أو القانوني، وبالتالي عدم الاستقرار المؤسساتي، فالجزائر حديثة الاستقلال وفي غياب الإمكانات المادية والبشرية سعت إلى وضع منظومة تشريعية ومؤسساتية تضمن التكفل الأمثل بموضوع البيئة، فاهتمام المشرع الجزائري بمجال حماية البيئة يمتد الى تاريخ صدور قانون الثورة الزراعية[1] في الجانب القانوني أما في جنائية المسائي فيرجع إلى سنة 1974 تاريخ إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة، لذلك فإنه يمكن ملاحظة هذا الاهتم بمجال حماية البيئة.

ثانيا: القوانين المتعلقة بحماية البينة:

أن محاولة الالمام بالنظام القانوني للبيئة يحتم علينا الاطلاع على جميع القوانين القطاعية ذات الصلة بحماية البيئة، ذلك أن القانون البيئي هو مجموع النصوص القانونية الموضوعة من طرف المشرع في المجال البيئي والتي تلعب دورا تكامليا فيما بينها، ولا سنتطرق إلى القانون الإطار الحماية البيئة وبعض القوانين ذات الصلة على سبيل الذكر لا الحصر:،

1-القانون الإطار لحماية البيئة:

يتمثل القانون الإطار لحماية البيئة في القانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في دار التنمية المستدامة والذي يتضمن 114 مادة جت في ثمانية أبواب، وحكم تمهيدي وحيد تص عليه المادة الأولى من القانون بين غايته الرامية إلى تحديد قواعد حماية البيئة في إطار التنمية أما أهداف القانون المتمثلة في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فإنها تجد من خلال تحديد المبادئ الأساسية، وقواعد تسيير البيئة مع العمل على ترقية تنمية وطنية مستدامة.[2]

من خلال تحسين شروط المعيشة وضمان إطار معيشي سليم، وفي سبيل ذلك نص على ضرورة وضع آليات الوقاية من أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة من خلال ضمن الحفاظ

[1]- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 16.

[2]- المدة 1، قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

مكوناتها وإصلاح الأوساط المتضررة، وتحقيق ترقية للاستعمال الإيكولوجي العلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، واستعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء مع العلم أيضا في تدعي الإعلام البيئي، وتحميس المواطن ومشاركته إلى جانب مختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.[1]

2-قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها:

صدر قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بموجب القانون 01-19،[2] ويضم اثنان وسبعون (72) مادة، ويهدف القانون حسب نص المادة الأولى منه إلى تحديد كيفيات تسيير النفايات على اختلاف مصادرها ودرجة خطورتها، وكذا طرق مراقبتها ومعالجتها، وقد صنف القانون في مادته الخامسة (5) إلى ثلاثة أصناف حسب مصدرها، وهي: النفايات الخاصة بما فيها النفايات الخاصة الخطرة، والنفايات المترلية وما شابهها، والنفايات الهامدة، اين عرف المشرع النفايات بأنها: "كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته"[3].

كما عرف النفايات الخاصة بأنها: "كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية، والزراعية، والعلاجية، والخدمات، وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المترلية وما شابهها، والنفايات الهامدة"، وعرف النفايات الخاصة الخطرة بأنها: "كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو بالبيئة"[4].

[1]- المادة 2، المرجع سابق

[2]- قانون 01-19 مؤخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جر عدد 77، لسنة 2001.

[3]- المادة الثالثة من قانون 01-19، المرجع نفسه.

[4]- المادة الثالثة من قانون 01-19، المرجع نفسه.

كما عرف النقابات المترلية باها كل النفايات الناتجة عن النشاطات المترلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها والتي بفعل طبيعتها ومكوناها تشبه النفايات المترلية"[1].

أما النفايات الهامدة فقد عرفها المشرع على أنها: "كل النفايات الناتجة لاسيما عن استغلال المحاجر والمناجم، وعن أشغال الهدم والبناء أو الترميم والتي لا يطرأ عليها اي تغير فزيائي أو كيماوي أو بيولوجي عند القائها في المفارغ والتي لم تلوث بمواد خطرة أو بعناصر أخرى تسبب أضرارا يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو البيئة"، [2] ويرتكز ذلك على جملة مبادي هي:

-الوقاية والتقليص من إنتاج النفايات وأضرارها .

-تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها.

-تثمين النفايات بإعادة استعمالها، أو برسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول باستعمال تلك النفايات على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة.

- المعالجة العقلانية للنفايات بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة.

-تفعيل دور الاعلام البيئي وتحسيس المواطنين بأخطار النفايات على الصحة والبيئة.[3]

ويترجم القانون 01-19 استراتيجية حقيقية تهدف إلى تسيير النفايات على اختلافها، إذ أنه ينظم في الأساس صرف النفايات، وكذا إقامة منشآت لمعالجتها، وفي الأخير يحدد آليات حراسة ومراقبة هذه المنشآت، وذلك كما يلي:

صرف النفايات

أخضع المشرع الجزائري في القانون 01-19 عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة إلى الحصول المسبق على ترخيص من قبل الوزير المكلف بالبيئة والذي يكون مشفوعة برأي وزير النقل، وفي

[1]- المادة الثالثة من قانون 01-19، المرجع نفسه.

[2]- المادة الثالثة من قانون 01-19، المرجع السابق.

[3]- المادة الثانية، قانون 01-19، المرجع نفسه

المقابل منع المشرع أية عملية لاستيراد الخاصة الخطرة، كما منع تصديرها إلى الدول التي تمنع استيرادها واشترط لجوازها الحصول على موافقة قبلية مكتوبة إضافة إلى الترخيص السبق من الوزير المكلف بالبيئة بعد توافر جملة من الشروط حددها القانون، وفي حالة ما إذا تم هذه المواد أو تصديرها فإن للوزارة الوصية الزام القائمين على هذه العملية بضمان إعادتها إلى موطنها الأصلي وعلى نفقتهم الخاصة.[1]

منشآت معالجة النفايات

مراعاة لمقتضيات حماية البيئة نص المشرع الجزائري في القانون 01-19 على ضرورة إقامة منشآت تتكفل بمعالجة النفايات[2]، ونظرا لكون عمل هذه المنشآت ذو أهمية بالغة بالنظر إلى دورها وخطورتها على البيئة، فقد أخضع المشرع اختيار مواقع إقامة هذه المنشآت وتهيئتها وكذا إنجازها وتعديل عملها أو توسيعها إلى النصوص القانونية المتعلقة بدراسة التأثير على البيئة بالإضافة إلى أحكام القانون 01-19، كما اشترط وجود وثيقة تثبت أن صاحب الأرض على دراية بطبيعة النشاط المراد إقامته، وذلك إذا كان صاحب المنشأة يحوز على حق انتفاع من أرض مستأجرة وليس مالكة لها.

وتمنح رخصة إقامة المنشاة من طرف الوزير المكلف بالبيئة إذا كانت المنشأة المراد اقامتها لمعالجة النفايات الخاصة، وتمنح من الوالي إذا كانت تختص بمعالجة النفايات المترلية أما إذا كانت النفايات المرد معالجتها ذات طبيعة هامدة فإن الرخصة تمنح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويلزم مستغل المنشاة بإعادة تأهيل موقع المنشاة وإعادته إلى حالته الأصلية أو الحالة التي تحددها الجهات الإدارية المختصة في حالة توقف استغلال المنشاة أو غلقها نهائيا، على أنه يلزم بضمان مراقبة موقع المنشأ للفترة الزمنية المحددة في وثيقة تبليغ انهاء الاستغلال من أجل تفادي أي مساس بالصحة العمومية و/أو البيئة".[3]

[1]- المواد من 24 إلى 28، المرجع السابق.

[2]- عرف المشرع الجزائري منشأة معالجة النفايات بنها" كل منشأة لتثمين النفايات وتخزينها ونقلها وإزالتها، كما عرف تثمين النفايات على الها" كل العمليات الرامية إلى إعادة استعمال النفايات أو رسكلتها أو تسميدها"، المادة الثالثة، قانون 01-19، المرجع السابق.

[3]- المواد من 41 إلى 45، المرجع السابق.

الحراسة والمراقبة

أخضع المشرع الجزائري منشآت معالجة النفايات إلى قواعد حماية ومراقبة خاصة تشترك في ذلك الأجهزة الإدارية العادية إضافة إلى المصالح المختصة وفقا لقانون حماية البيئة، وفي سبيل ذلك أجاز المشرع الجزائري للسلطات الإدارية المختصة الحق في اللجوء عند الضرورة إلى إجراء أو طلب إعداد خبرة من خلال القيام بالتحاليل اللازمة لتقييم الأضرار البيئية القائمة أو المحتملة، وآثارها على الصحة العمومية و/أو على البيئة[1].

لذلك فإن مستغلو هذه المنشأت ملزمون بناء على ذلك بتقديم المعلومات الضرورية للسلطات المكلفة بالمراقبة والحراسة، وفي حالة ثبوت أن استغلال منشاة لمعالجة النفايات تشكل خطرا أو لها عواقب سلبية ذات خطورة- أو احتمال وقوع ذلك على الصحة العمومية و/أو البيئة، فإن للجهات الإدارية المختصة أن تامر مستغل المنشأة باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا بغرض اصلاح هذه الأضرار أو التقليل من خطورتها،ولها أيضا أن تأمر تلقائية باتخاذ كل اجراء تحفظي ضروري تراه مناسبة على حساب مسؤولية صاحب المنشاة كما لها أن توقف النشاط كليا أو جزئيا.[2]

القوانين ذات الصلة بحماية البيئة

إلى جانب القانوئين سالفي الذكر-القانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والقانون 01-19 يتعلق بتسيير النفايات وضع المشرع الجزائري منظومة تشريعية ضخمة يختص فيها كل قانون بتنظيم وحماية واستغلال جانب معين من القطاعات التي تدخل ضمن المفهوم العام للبيئة، وذلك خلال جميع المراحل التشريعية التي مر بها قطاع البيئة في الجزائر، ومن هذه النصوص نحصي على سبيل الذكر لا الحصر النصوص التالية:

-الأمر رقم 75-43 يتضمن قانون الرعي[3]

[1]- المواد من 46 إلى 49، المرجع السابق

[2]- المواد من 46 إلى 49، المرجع نفسه

[3]- الأمر رقم 75-43 مؤرخ في 17 يونيو 1975 يتضمن قانون الرعي، جرج ج عدد 54، سنة 1975.

-قانون 84-14 يتضمن النظام العام للغابات.[1]

-القانون 02-02 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه.[2]

-قانون 04-07 يتعلق بالصيد.[3]

-قانون 05-12 يتعلق بالمياه.[4]

إضافة إلى ذلك فقد أصدر المشرع الجزائري مجموعة قوانين ذات الصلة بحماية البيئة أو قطاع بيئي معين وذلك في إطار التنمية المستدامة، منها ما يلي:

-قانون 01-20 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة.[5]

-قانون 04-03 يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.[6]

-قانون 04-09 يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.[7]

-قانون 04-20 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.[8]

-قانون 11-02 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة .[9]

---

[1]- قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 يونيو 1984 يتضمن النظام العام للغابات، جرج ج عدد 26، 1984، ومعدل ومنهم بالقانون رقم 91-20 مؤرخ في 02 ديسمبر 1992، ج ر عدد 62، سنة 1991.

[2]- قانون رقم 02-02 مؤرخ في 05 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، جرج ج عدد 10، سنة 2002.

[3]- قانون رقم 04-07 مؤرخ في 04 غشت 2004 يتعلق بالصيد، جرج ج ع 51، سنة 2004

[4]- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 غشت 2005 يتعلق بالمياه، ج ر ج ج عدد 60، سنة 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 يناير 2008، جر عدد04، سنة 2008، والقانون 09-02 المؤرخ في 22 يوليو 2009، جر ج : عدد 44 سنة 2009

[5]- قانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، جرج ج عند 77، سنة **2001**

[6]- قانون رقم 04-03 مؤرخ في 23 يونيو 2004 يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، جرج ج عدد 41، سنة 2004

[7]- قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 غشت 2004 يتعلق بترقية الطاقات المتجددة إطار التنمية المستدامة، ج ر جج عدد 52، سنة 2004

[8]- قانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج ج.ر.ج.ج عند 84، سنة 2004

[9]- قانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فبراير 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج. عدد 13، سنة 2011

-قانون 14-07 يتعلق بالموارد البيولوجية.[1]

المطلب الثاني: الإطار الإداري لحماية البيئة في الجزائر

إن دراسة الإطار الإداري لحماية البيئة في الجزائر يستلزم على الباحث فيه التطرق إلى مختلف المراحل التي مرت بها الإدارة البيئية في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، ثم التطرق إلى هيكل الإدارة البيئية الحالي:

الفرع الأول: تطور الإدارة البيئية في الجزائر

عرف قطاع البيئة في شقه الإداري تذبذبا إدارية طغى عليه عدم الاستقرار الهيكلي والمؤسساتي، وذلك منذ نشأة أول هيئة إدارية تعنى بشؤون البيئة سنة 1974، ويمكن ملاحظة أن الإدارة البينية مرت بمرحلتين أساسيتين كان قانون حماية البيئة رقم 83-03 الفيصل بينهما، أين ملت الفترة السابقة لصدور القانون مرحلة نشأة الإدارة البيئة، في حين مثلت الفترة اللاحقة مختلف التطورات التي شهدتها هذه الإدارة والتي تميزت بالإلحاق إلى وزارات على مستوى الإدارة المركزية

المرحلة الأولى: مرحلة النشأة (من الاستقلال إلى صدور القانون 83-03:

في بداية استقلال الجزائر سنة 1962 لم تكن للبيئة إدارة تتكفل بقضاياها بصورة مباشرة، وبعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم الدولي سنة 1972، واستجابة من الجزائر لما خلص إليه من توصيات صدر المرسوم 74-156 الذي انشاء اللجنة الوطنية للبيئة تحت وصاية وزارة الدولة، أوكلت لها مهمة النظر في المشاكل البيئية لتحسين إطار وظروف المعيشة، والعمل على وقاية وإعادة تأسيس الموارد البيولوجية، والوقاية من التلوث والأضرار بشتى أنواعها، وتضطلع اللجنة بإبداء الرأي في مشاريع القوانين، والتنظيمات المتعلقة بتحسين البيئة، والعمل على تأمين تحضير الإجراءات والبرامج ذات الطابع الوزاري المشترك، كما لها أن تبدي رأيها في جميع الدراسات التي تمس البيئة، إضافة إلى تكليفها بتحضير القانون الوطني لحماية الطبيعة والبيئة، ويرأس اللجنة وزير الدولة وتتكون من عدة قطاعات وزارية وهيئات ومؤسسات وطنية ذات الصلة وأساتذة جامعيين

[1]- قانون رقم 14-07 مؤرخ في 09 غشت 2014، يتعلق بالموارد البيولوجية، ج رج ج عدد48، سنة 2014

وشخصيات يجري اختيارهم بالنظر إلى تخصصاتهم[1]، وبموجب القرار المؤرخ في **9** أبريل 1975[2] تم تزويد اللجنة الوطنية للبيئة بكتابة دائمة تتكون من أربعة أقسام هي:

- قسم حماية الطبيعة والبيئة.
- قسم الأخبار والعلاقات العامة
- قسم الدراسات التقنية والتشريع.
- قسم السكان والعمران وتهيئة الإقليم.

إلا أن المجلس الوطني للبيئة قد تم حله ابتداء من سنة1977 بموجب المرسوم77-**119** المؤرخ في 15 أوت 1977 وتحويل مصالحه إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة[3]، وبموجب هذا المرسوم تم ادراج لأول مرة في تاريخ الإدارة المركزية الجزائرية كلمة بيئة ضمن تسمية هيئة وزارية[4]، ومن مهامها تشييد الحدائق الوطنية العامة، ودراسة التلوث الصناعي وانشاء مخابر متنقلة.

وإثر التعديل الحكومي سنة 1979 [5]تم استحداث كتابة الدولة للغابات والتشجير وانحصرت صلاحياتها البيئية حسب المرسوم 79-263"6 في الحماية من أي ضرر من شأنه المساس أو اتلاف أو الإخلال بالتوازن البيئي، وقد تم وضع الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير تحت سلطة كاتب دولة، ويساعده أمين عام، وتتكون من ست مديريات هي:

-مديرية تنظيم الثروة الغابية وتسييرها.

---

[1]- أنظر المواد من 1 الى 3 من المرسوم 74-156، المرجع السابق.

[2]- وزارة الدولة، قرار مؤرخ في 09 أبريل 1975، يتضمن تنظيم وتسيير الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة، ج.ر.ج.ج عند 34، سنة 1975

[3]- مرسوم 77-119 مؤرخ في 15 غشت 1977 يتضمن انهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، جرج ج عند 64، سنة **1977**

[4]- بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 144.

[5]- المرسوم 79-57 مؤرخ في 8 مارس 1979، يتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلتها، جرج ج عدد11، 1997.

[6]- المرسوم 29-263 مؤرخ في 22 ديسمبر 1979، يتضمن تنظيم صلاحيات كاتب الدولة للغابات والتشجير، جرج ج عدد52، سنة1979.

- مديرية التشجير ومكافحة الانجراف.
- مديرية حماية الثروة الغابية.
- مديرية التنسيق والدراسة والبحث.
- مديرية التجهيز والوسائل.
- مديرية الإدارة العامة.[1]

إلا أن كتابة الدولة للغابات والتشجير لم تعمر زمنا طويلا بهذا التنظيم، إذ تم إعادة هيكلتها في سنة 1980 بموجب المرسوم 80-175،[2] حيث ألحقت بموجب المادة الرابعة من المرسوم المذكور بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية والتي أنيطت بها مهمة حماية البيئة، واستخدامها للرفاهية الجماعية، وقد حافظت على نفس صلاحيات كتابة الدولة للغابات والتشجير في مجال الفلاحة والثروة الزراعية، حيث نصت المادة 12 من هذا المرسوم على أنه: يتولى التنسيق بين الوزارة وكتابة الدولة التي تساعدها الوزير المعنى غير أن كاتب الدولة هو المسؤول عن تسيير الاعمال القطاعية المنوطة به، وفي هذا المضمار يتعاون الوزير وكاتب الدولة مجتمعين وكل واحد في حدود اختصاصاته لتحقيق الأهداف الملقاة على عاتقهما معا.[3]

وتطبيقا نصت المادة الأولى من المرسوم 81-47 [4]على ضرورة تنسيق وزير الفلاحة والثورة الزراعية مع كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي تنفيذا للسياسة الوطنية في مجال الثورة الزراعية بهدف تنمية الإنتاج الزراعي وترقية العالم الريفي، ويعمل بالاشتراك معه على حماية الثروة الغابية وتنميتها وكذا الأراضي واستصلاحها، وأيضا حماية الطبيعة لصالح الرفاهية الجماعية، في حين كلف كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي بموجب المرسوم 81-49 وزير الفلاحة

[1]- المرسوم 79-264 مؤرخ في 22 ديسمبر 1979 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات التشجير، ج.ر.ج.ج عند 52، سنة 1979

[2]- المرسوم 80-175 مؤرخ في 15يوليو 1980 يتضمن تعديل هياكل الدولة، ج.ر.ج.ج. عدد 30، سنة 1980.

[3]- المادة 12، المرجع نفسه.

[4]- المرسوم 81-47 مؤرخ في 21 مارس 1981 يتضمن صلاحيات وزير الفلاحة والثورة الزراعية، ج.ر.ج.ج، عدد12، سنة 1981

والثورة الزراعية بحماية الممتلكات الغابية ومجموعات النباتات وتطويرها، وحماية الأراضي واستثمارها إضافة إلى حماية الطبيعة واستخدامها للرفاهية الجماعية.[1]

المرحلة الثانية: مرحلة ما بعد صدور قانون البيئة 83-03:

ابتداء من سنة 1984 أعيد تحويل المصالح المتعلقة بحماية البيئة من كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، إلى وزارة الري والبيئة والغابات، وذلك بموجب المرسوم رقم 84-12، وفي هذا الخصوص استدت المهام المتعلقة بحماية البيئة إلى نائب وزير مكلف بالبيئة والغابات، وقد عملت هذه الهيئة الجديدة على التكفل بالمشاكل البيئية.[2]

وفي سنة 1988 تم تحويل مصالح البيئة من وزارة الري إلى وزارة الداخلية والبيئة وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن بعض الاختصاصات التي كانت تابعة للمصالح البيئية قبل هذا التحويل وهي المتعلقة بحماية البيئة الحقت بوزارة الفلاحة، إضافة إلى كونها أول مرة تدرج كلمة بيئة في وزارة سيادية.

وابتداء من سنة 1992 تم تحويل اختصاصات البينة من وزارة الداخلية إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي، وقد أحدثت لدى كتابة الدولة للبحث العلمي مديرية ضمت كل المصالح السابقة، وفي سنة 1993 تم إلغاء كتابة الدولة للبحث العلمي والحاق الاختصاصات البيئية بوزارة الجامعات بموجب المرسوم رقم 93-235.

إلا أنه ابتداء من سنة 1994، أي بعد إعادة إلحاقها بوزارة الداخلية منح قطاع البيئة عناية أكبر من خلال المهام التي اسند إليها ومنها:

1-تحديد القواعد الرامية إلى المحافظة على الأوساط التي تعتبر عرضة للتلوث.

2-إعداد المدونات الخاصة بالمنشآت الصناعية والمواد الخطرة على البيئة والصحة.

3- تقنين شروط وكيفيات تخزين ونقل ومعالجة النفايات.

[1]- المرسوم 81-49 مؤرخ في 21 مارس 1981 يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، ج ر عدد 12، سنة 1981

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 84-12 مؤرخ في 22 يناير 1984 يتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، ج ر ج ج عدد، مسنة **1984**

4- إجراء جرد للمواقع الطبيعية وإنشاء وتطوير حدائق للتسلية والمساحات الخضراء.

5- مشاركة كل الوزارات المعنية بالقواعد الرامية إلى المحافظة على الأوساط الطبيعية سواء نباتية أو حيوانية.

وبموجب المرسوم الرئاسي كتابة الدولة المكلفة بالبيئة: والتي تم إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-01 والمتعلق بتعين أعضاء الحكومة، وقد تم وضع تحت وصاية هذه الكتابة المديرية العامة للبيئة، وحددت صلاحيتها فيما يلي:

1- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار

2-الوقاية من كل أشكال تدهور الوسط الطبيعي.

3-السهر على احترام القوانين.

4-المصادقة على دراسات مدى التأثير على البيئة.

5-ترقية نشاطات الإعلام والتربية والتحسيس البيئي

وفي سنة 2001 تم إنشاء وزارة مكلفة بتهيئة الإقليم والبيئة: والتي تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 2001/01/07 [1]اوتتكون وزارة تهيئة الإقليم والبيئة من عدة هياكل منها: المديرية العامة للبيئة وهي المديرية العامة الوحيدة على مستوى الوزارة، تضم هذه المديرية خمس (5) مديريات فرعية وهي:

1-مديرية السياسة البيئية الحضرية .

2- مديرية السياسة البيئية الصناعية

3- مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07 يناير 2001 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج.ر.ج. ج. عدد 04، سنة 2001.

4- مديرية الاتصال والتوعية والتربية البيئية.

5- مديرية التخطيط والدراسات والتقويم البيئي.

وطبقا للمادة 02 من المرسوم المذكور، فإن صلاحيات المديرية العامة للبيئة تكمن فيما يلي:

تقوم بالوقاية من جميع أشكال التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري.

تقوم بالوقاية من جميع أشكال التدهور في الوسط الطبيعي.

تحافظ على التنوع البيولوجي.

تسهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها.

تسلم التاشيرات والرخص في ميدان البيئة.

توافق على دراسات التأثير في البيئة.

وفي الأخير فهي تعمل على ترقية أعمال التوعية والتكوين والتربية والاتصال في ميدان البيئة.

وهي بذلك المتكفل بالوقاية من التلوث الذي تتسبب فيه المواد الخطرة، كما لها صلاحية تسليم التأشيرات والرخص في ميدان البيئة بصفة عامة وفي مجال المواد الخطرة بصفة خاصة.

وقد تم إعادة تسمية الوزارة لتصبح " وزارة التهيئة العمرانية والبيئة وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 17 جوان 2002 بعد التعديل الحكومي.[1]

تم إدماج قطاع السياحة مع البيئة في وزارة واحدة وفق المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 04 جوان 2007 لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة[2]، ثم أعيدت الصياغة

[1]- مرسوم رئاسي رقم 02-208 مضي في 17 جوان 2002 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج.ج.عند 42 سنة 2002

[2]- مرسوم رئاسي رقم 07-173 ممضي في 14 يونيو 2007 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج.ج.عدد 36، سنة 2007

لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة مجددا وتم فصل قطاع السياحة عن البيئة وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 28 ماي 2010 [1]التي امتدت إلى غاية 2012، وفيه طرا التعديل الحكومي في سبتمبر 2012 تم إعادة تسمية الوزارة مع إضافة المدينة لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-326.[2]

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي لإدارة البيئة في الجزائر:

يشمل البناء الهيكل الإدارة البيئة كل من الإدارة المركزية والمديريات المركزية من جهة، ومن جهة أخرى المديريات الولائية للبيئة التي توجد على مستوى كل ولاية، وتشمل من جهة ثالثة الجماعات المحلية التي أعطاها المشرع صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة:

أولا: الادارة المركزية للبيئة:

حسب آخر تعديل حكومي في سنة 2015،[3] تم ادماج البيئة في وزارة الموارد المائية لتصبح سميتها وزارة الموارد المائية والبيئة، فأضحت بذلك إدارة ملحقة لهذه الوزارة

ويتكون الهيكل الإداري المركزي لوزارة الموارد المائية والبيئة من أحد عشر (11) مديرية مركزية بالإضافة إلى الأمانة العامة والديوان، وقد أدرجت البيئة في المديرية المركزية للتطهير وحماية البيئة التي تضم ثلاث (03) مديريات فرعية، هي:

- المديرية الفرعية للتنمية.
- المديرية الفرعية لتسيير التطهير وحماية البيئة
- المديرية الفرعية للامتياز وإصلاح الخدمة العمومية للتطهير.

[1]- مرسوم رئاسي رقم 10-149 مضي في 28 مايو 2010 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج.ج. عند 36، سنة 2010

[2]- مرسوم رئاسي رقم 12-326 مضي في 04 سبتمبر 2012 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج.ج. عدد 49 سنة 2012

[3]- مرسوم رئاسي رقم 15-125 ممضي في 14 مايو 2015 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج.ج.عند 25، سنة **2015**

استحدثت الجزائر في إطار اللامركزية المرفقية هياكل وهيئات عمومية تابعة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة وفق مسميات مختلفة (مرصد، مركز، وكالة، محافظة، حظيرة، معهد، الوطنية)، تسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة.

وتعد هذه الهيئات الأداة التنفيذية التي تكلف بالنهوض والإنجاز حسب ما تقتضيه القرارات الصادرة عن السلطات الادارية، فهي تقوم بوضع أفعال واجراءات فاعلة ومؤثرة من خلال المشاهد التطبيقية والممارسات العلمية ضمن برامج ومشروعات تدعو إليها السياسة البيئية التي تصنعها الوزارة الوصية، وتشكل هذه الهيئات امتدادا عمليا وتقنيا للإدارة المركزية، غايتها تنفيذ السياسات العامة للدولة في المجال البيئي ونذكر من هذه الهيئات:

المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، والمعهد الوطني للتكوينات البيئية، والوكالة الوطنية للنفايات، ومركز تنمية الموارد البيولوجية، والمركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، والمرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة، والوكالة الوطنية للتغيرات المناخية، والوكالة الوطنية الحفظ الطبيعة، والوكالة الوطنية لعلوم الأرض، ووكالة الحظائر الوطنية، والسلطة الوطنية المعينة في إطار آليات التنمية النظيفة.[1]

ثانيا: المفتشية الجهوية للبيئة:

ينص المرسوم التنفيذي رقم 03-493 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003،[2] على أن المفتشية العامة للبيئة تشتمل على خمس (5) مقنيات جهوية. وتكلف المفتشية الجهوية للبيئة في الولايات التابعة لاختصاصها الإقليمي بتنفيذ أعمال التفتيش والمراقبة المخولة للمفتشية العامة للبيئة، وقد حددت أحكام المواد 2 و3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 96-59[3] مهام المفتشية العامة للبيئة التي تقوم دوريا تدابير المراقبة والتفتيش والأعمال التي تباشرها مصالح البيئة، وتقوم

[1]- معلومات أخذت من موقع وزارة الموارد المائية والبيئة، بتاريخ 2020/07/15، على الساعة 22:15، على الرابط
http://www.senide.dz/ar/themes/structures/mre.htm

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 03-493 مؤرخ في 17 ديسمبر 2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 96-59 مؤرخ في 27 يناير 1996 والمتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، ج.ر.ج.ج. عند 80، سنة 2003.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 96-59 مضي في 27 يناير 1996 يتضمن مهام المفتشية العمة للبيئة وتنظيم عملها، ج.ر.ج.ج.عدد07،سنة 1996.

بالزيارات التفتيشية لكل منشأة يحتمل أن تشكل خطرا على البيئة أو على الصحة العمومية. كما تجري تحقيقات يكون غرضها تحديد الأسباب وتقويم الأضرار وتحديد المسؤوليات، وتسهر على المراجعة الدورية لأجهزة الإنذار والوقاية من حوادث التلوث التي يحتمل أن تصيب البيئة والصحة العمومية.

ثالثا: مديريات البيئة الولائية

يشرف على قطاع البيئة على مستوى كل ولاية هيئة إدارية لا مركزية، تهتم بتنفيذ القرارات الخاصة بالبيئة والاقليم بالتعاون مع هيات إدارية أخرى على المستوى المحلي للولاية تحت اشراف الوالي باعتباره ممثلا للدولة في اقليمها، وتشارك المديريات الولائية عمليات التنمية بحسب الأهداف الاستراتيجية المحددة المخطط الوطني للبيئة، والذي يهدف إلى تحقيق المخطط الوطني السياسة المحافظة على البيئة في إطار التنمية المستدامة، وهي الجهاز الأول للدولة في مجال مراقبة وتطبيق القوانين واللوائح التنظيمية المتعلقة بالبيئة.

رابعا: الجماعات المحلية

تلعب الجماعات المحلية دورا مهما في تنفيذ السياسات العامة للبيئة على المستوى الوطني باستخدام الوسائل والإمكانات المادية والبشرية المتاحة وممارسة صلاحياتها المنصوص عليها في القوانين، والاستعانة بشركائها في العملية مثل المجتمع المدني بمختلف تشكيلاته خصوصا الجمعيات المهتمة بقضايا البيئة

والظاهر مما سبق ذكره من الأنظمة القانونية، وأيضا ما تم بيانه من التنظيم الهيكلي للإدارة القائمة بمهام حماية البيئة في الجزائر أن الميزة الغالبة عليها عدم الاستقرار التشريعي والقانوني الأمر الذي يؤدي لا محال إلى غياب الاستمرارية في الميدان، الأمر الذي يؤثر سلبا وفي هذا الصدد أسند كل من قانوني البلدية والولاية صلاحيات ومهام واسعة في مجال حماية البيئة بالاستعانة بشركائها في العملية مثل المجتمع المدني بمختلف مكوناته وفي طليعتها الجمعيات المهتمة بقضايا البيئة.

الفصل الثاني

الحماية الجزائية من الأضرار البيئة

الفصل الثاني: الحماية الجزائية من الأضرار البيئية

تهدف السياسة الجزائية للبيئة إلى ضمان أفضل حماية ممكنة، سواء من ناحية التجريم والعقاب كما أريناها سابقا، أو من خلال نصوص ذات نجاعة وفعالية.

ولتحقيق أهداف تلك السياسة تم تكريس مسار إجرائيا يتماشى مع خصوصية الجرائم البيئية من أحكام ذات طبيعة وقائية إلى مسار إجرائي يتطلب تدخل عدة جهات لمحاربة الأضرار البيئية والأضرار المتخذة في حالة مخالفة أحكام قانون البيئة وفقا لكل قضية مطروحة.

وبشأن ما يتعلق بالجانب الإجرائي والجزائي لجرائم الأضرار البيئية فإن الأمر يتطلب دراسة هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: معاينة ومتابعة جرائم الأضرار البيئية.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم **الأضرار** البيئية

المبحث الأول: معاينة ومتابعة جرائم الأضرار البيئية

سنحاول من خلال هذه الدراسة إلى تحديد الأشخاص المؤهلة لمعاينة الجرائم الأضرار البيئية ومتابعتها من خلال توضيح دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية من خلال دور الضبطية القضائية، وكذلك تبين دور الجهات الوطنية التي تعمل على الحد من ظاهرة الجنوح البيئي.

المطلب الأول: معاينة جرائم الأضرار البيئية

خول المشرع الجزائري للضبطية القضائية معاينة الجرائم الأضرار البيئية باعتبارها ذات الاختصاص العام في البحث والتحري عن الجرائم، كما أعطى لأشخاص آخرين مهمة معاينة الجرائم البيئية وهم يعتبرون أشخاص مؤهلين بموجب نصوص قانونية خاصة[1].

ولذلك سوف نتطرق أولا الى الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية، وثانيا إلى المهام المنوطة إليهم.

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الأضرار البيئية:

تتنوع هيئات الضبط القضائي بين هيئات ضبط ذوي الاختصاص العام وأخرى ذوي الاختصاص الخاص، حيث أن المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية من تمنح له صفة الضبطية القضائية بالنسبة لجميع الجرائم أي ذوي الاختصاص العام، فيما جاءت المادة 111 من قانون حماية البيئة لتضيف بعض الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم الأضرار البيئية ذوي الاختصاص الخاص. حيث سنقوم بتقسيم هذا الفرع إلى[2]:

أولا : الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم الأضرار البيئية ذوي الاختصاص العام.

ثانيا : الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم الأضرار البيئية ذوي الاختصاص الخاص.

---

[1] – أوناجي عبد النور، السياسة العامة للبيئة في الجزائر، مدخل إلى علم تحليل السياسات العامة، دار المنشورات جامعة باجي مختار الجزائر، سنة 2002، ص 151.

[2] – حديد وهيبة، معاينة الجرائم البيئية ومتابعتها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2010، ص25.

أولا : الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم الأضرار البيئية ذوي الاختصاص العام:

1-ضباط الشرطة القضائية: يعتبرون من الأشخاص المؤهلين لمعاينة كل الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له بما فيها جرائم الأضرار البيئية، والمشرع لم يعرف الضبطية القضائية ولكن حدد الأشخاص الذين تمنح لهم هذه الصفة وحدد الوظائف والمهام المنوطة بهم من جميع الأدلة والبحث والتحري على الجرائم والأضرار والقاء القبض على مرتكبيها[1].

لقد حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية ،[2] حيث نصت على أنه:" يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية".

1-رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2-ضباط الدرك الوطني.

3-محافظو الشرطة.

4-ضباط الشرطة.

5-ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

6-مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في وظيفتهم مدة ثلاث سنوات على الأقل ويكونون قد عينوا لهذا العمل بموجب قرار مشترك صادر عن وازرة العدل ووازرة الداخلية.

1-ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل".

[1] – نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2002، ص 21.

-الأعوان والموظفين المكلفين بالضبط القضائي: المذكوريـــن في المادة 111 من قانون البيئة والمنصوص عليهم في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية والممثلين في كل من موظفو مصالح الشرطة.

-ذوو الرتب في الدرك الوطني.

-رجال الدرك.

-مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

كما بينت المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية وظائف أعوان الضبط القضائي والتبعية المباشرة لرؤسائهم في المهنة التي يخضعون لها[1].

كما تم الإشارة في المادة 111 من قانون حماية البيئة إلى الأشخاص المنصوص عليهم في المادة

21 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

-رؤساء الأقسام.

-المهندسين.

-الأعوان الفنيين.

-التقنيون المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

ويقوم هؤلاء بالعمل من أجل جمع الأدلة والبحث والتحري في الدائرة الإقليمية التي يمارسون فيها وظائفهم، ويمكن أن يمتد الاختصاص المحلي للضبطية القضائية في حالة الاستعجال،

[1] – محمد لموسخ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه في القانون، الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009، ص322

حيث يمتد إلى كامل دائرة الاختصاص القضائي، وقد يمتد إلى كامل التراب الوطني إذا تعلق الامر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري ما لم يعترض وكيل الجمهورية[1].

والاختصاص النوعي في السلطات الممنوحة لرجال الضبطية القضائية يتمثل في البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وقوانين المكملة له بما فيها الجرائم البيئية إلى جانب تلقي الشكاوى والبلاغات وجمع الأدلة والقبض والوضع تحت النظر وهذه المهام غير موكولة للمؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الاختصاص الخاص حيث لا يمكن لهم القبض على المتهمين أو وضعهم تحت النظر[2].

ثانيا–الأشخاص المؤهلين لمعاينة الأضرار وجرائم البيئية ذوي الاختصاص الخاص:

إن الكثير من التشريعات البيئية التي حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة الانتهاكات الجسمية والصارخة لأحكامها، وهم يمارسون وظائفهم جنب إلى جنب رجال الشرطة القضائية، وقد تم تحديدهم من طرف القوانين الخاصة كل في مجال تخصصه فإلى جانب المختصين بموجب القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وهي كالتالي حيث نصت المادة 111 منه على:

1-مفتشو البيئة.

2-موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة.

3-ضباط وأعوان الحماية المدنية.

4-متصرف الشؤون البحرية.

5-ضباط الموانئ.

[1] – جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، سنة 2004، ص 5

[2] – حديد وهيبة، المرجع السابق، ص26.

6-أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.

1-قواد السفن البحرية.

8-مهندسو مصلحة الإشارة البحرية.

2-قواد سفن علم البحار التابعة للدولة.

10-الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار.

11-أعوان الجما رك.

يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات، و إبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين.

وكذلك هناك عدد كبير من الذين عينهم المشرع لمعاينة الجرائم البيئية المنصوص عليهم في قوانين خاصة المتعلقة بالبيئة، وبالنظر لكثرة الأجهزة التي أتيحت لها مهمة معاينة الجرائم البيئية سوف نتطرق لأهم جهاز وهم مفتشو البيئة، كما سنطرق إلى بعض المعاينين لهذه الجرائم.

1-مفتشو البيئة:

نصت أحكام قانون البيئة الجزائري 10/03 على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح متعلقة بالبيئة، وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نصت عليها أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في القوانين أو النصوص التنظيمية التي تهتم بالبيئة[1] ويوضع مفتشو حماية البيئة في مقع عمل لدى الوكالة الوطنية لحماية البيئة ويفوضون تحت وصايا الوزير المكلف بالبيئة ويكونون محلفين ويعينون

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 277/88 المؤرخ في 1988/11/05 المتضمن أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها.

في مستوى الجماعات المحلية بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة، فمفتشي البيئة بوضعهم أهم جهاز لمكافحة الجرائم البيئية فهم مكلفون بـــ[1]:

-التعاون والتشاور مع مصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة كالمواد الكيماوية والمشعة ومرتقبة جميع مصادر التلوث والأضرار.

-مراقبة مدى مطابقة المنشآت المصنفة للتشريع المعمول به.

-إعداد حصيلة سنوية عن نشاطاتهم وتدخلاتهم في المجال البيئي ووضع تقارير بعد كل عملية تفتيش أو تحقيق وترسل إلى الوزير المكلف بالبيئة والولاة المعنيين وفي إطار أداء مهامهم فإن لهم أن يحرر ومحاضر بالمخالفات التي عاينوها وترسل هذه المحاضر إلى المعني بالأمر تحت طائلة البطلان.

2 -رجال الضبط الغابي:

منح المشرع في قانون الغابات صفة الضبط القضائي لرجال الغابات حيث أنه نص على أن يتولى الضبط الغابي وأعوان الشرطة القضائية وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[2]، ويتشكل هذا السلك من رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات، ويقوم الضباط وضباط الصف التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات بالبحث والتحري في جنح المخالفات لقانون النظام العام للغابات وتشريع الصيد وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر وترسل إلى الجهة القضائية المختصة[3]، ويجب على رجال الغابات أثناء القيام بدوريات أن يرتدي الزي الرسمي أو حمل الشارة والدفتر اليومي

[1] – المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 277/88 المؤرخ في 1988/11/05 المتضمن أسلاك المفتشين المرجع السابق

[2] – المادة 62 من القانون 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1284، المتضمن النظام العام للغابات .

[3] – بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،سنة 2004-2005، ص23، 24

وحمل المطرقة وحمل شريط القياس والسلاح للخدمة[1] بالنسبة لاستعمال المطرقة يعتبر أمر ضروري أثناء القيام بالدوريات العادية أو الاستثنائية.

ويتبع رجال الضبط الغابي طرق للبحث والمعاينة أية جريمة تتطلب تحديد بدقة مكان وموقع ارتكاب المخالفة وحجز الأدوات المستعملة والأدلة اللازمة والبحث عن الشهود إن وجدوا، وأخيرا تحرير محضر يجسد فيه نتائج تحرياته وعند تحرير المحضر يجب تدوين جميع البيانات والوقائع[2].

أما فيما يخص أعمال البحث والتحقيق فإن رجال الغابات الذين أدوا اليمين يمكن لهم أن يقوموا بالتحقيق والبحث عن عناصر المخالفة حيث يمكن لهم متابعة العناصر المتروعة إلى غاية الأماكن المخزونة فيها أما دخول المنازل والورشات والعمارات والمستودعات والمخازن فيخضع لرخصة مسبقة من النيابة العامة[3]

3-مفتشي الصيد البحري:

تم إنشاء سلك مفتشي الصيد البحري لمعاينة مخالفات أحكام قانون الصيد البحري وفي إطار أداء مهامهم يؤدي مفتشو الصيد اليمين القانوني كما أنهم ملزمون بتحرير محاضر بالمخالفات التي عاينوها إضافة إلى قيامهم بحجز منتوجات وآلات الصيد موضوع المخالفة مع إرسالها إلى الجهة القضائية المختصة[4]

[1] – المادة 64 من القانون 84-12،سابق الذكر

[2] – حديد وهيبة، المرجع السابق، ص22

[3] – حديد وهيبة، المرجع نفسه، ص30

[4] – المادة 33و58 من المرسوم التنفيذي 08-181مؤرخ في 23 يونيو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري ج ر العدد 34المؤرخة في 25 يونيو 2008.

4-شرطة المناجم:

شرطة المناجم من مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية كما أنهم ملزمون بأداء اليمين القانوني، ويؤهل مهندسي المناجم للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية كما أنهم ملزمون بأداء اليمين القانوني، ويؤهل مهندسي المناجم للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة البحث والاستغلال المنجميين طبقا لقانون المناجم بالبحث عن مخالفات للأحكام التشريعية، التنظيمية لهذا القانون السارية المفعول ومعاينتها[1].

كذلك زيارة المناجم ومراقبة مدى احترام والمحافظة على البيئة عند الاستغلال المنجمي، ومن بين المهام الموكلة لهم هي:

-مراقبة البحث والاستغلال المنجمي.

-مراقبة مدى احترام القوانين والأنظمة في المجال البيئي عندما يتعلق الأمر بنشاط منجمي لاسيما تلك المتعلقة بالأمن والنظافة.

-السهر على الحفاظ على الأملاك المنجمية وحماية الموارد المائية والطرق العمومية والنيابات المسطحة وحماية البيئة.

-كذلك مراقبة البحث والاستغلال المنجمي[2].

5-سلك شرطة البلدية:

يكون موظفو شرطة البلدية في وضعية أداء خدمة في البلديات ويعينهم الوالي المختص إقليميا بقرار، ويشمل سلك مراقبي الشرطة البلدية أوكلت له مهمة السهر على احترام الأنظمة

[1] – لمادة 41 من القانون 14-05مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فب ارير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية ،العدد 18 المؤرخة في 30 مارس 2014

[2] – المادة 42 من القانون 14-05، يتضمن قانون المناجم، المرجع سابق الذكر

البلدية المتخذة في إطار الضبطية الإدارية لاسيما في مجال الأمن والنظافة العامة ورعاية حسن النظام[1].

6-شرطة العمران:

هذه الفرق كانت متواجدة منذ 1284 ضمن عدد من الولايات ذات التعداد السكاني الكبير ثم جمدت نشاطها بداية من جويلية 1221 وتنفيذا لتعليمات وازرة الداخلية ثم إعادة تنشيط هذه الوحدات وذلك بإنشاء أول فصيلة سنة 1221 في العاصمة وتوسيعها عام 1222 على كافة الدوائر التابعة لها وبداية من شهر أفريل 2000 تم إعادة تنشيط هذه الوحدات على مستوى هذه المدن الكبرى وهي: وه ارن وقسنطينة وعنابة وانتهى هذا المخطط بتعميم هذه الفرق في شهر أوت 2000 على مستوى كل ولايات القطر الوطني[2].

وتتمثل مهام وحدات شرطة العم ارن وحماية البيئة في السهر بالتنسيق مع مصالح التقنية المحلية على تطبيق القوانين والتنظيمات في مجال العم ارن وحماية البيئة ومد يد المساعدة في إطار تطبيق واحترام النصوص المنظمة لتدخلاتها وبهذا الصدد فهي مكلفة ب:

-السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التطور العم ارني وحماية البيئة.

-السهر على جمال المدن والتجمعات والأحياء.

-فرض رخص البناء لكل أشكال البناء.

-منح كل أشكال البناء الفوضوي.

- السهر على إحترام الأحكام المتعلقة بالاحتياطات العقارية.

-تبليغ السلطات المختصة عن كل أشكال البناء الفوضوي.

[1] – تم إنشاء هذا السلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-201 ونص على قانونه الأساسي المرسوم التنفيذي رقم 93-218.

[2] – www.Dgsn-dz/ar:police.urbaine أطلع عليه بتاريخ 2020/09/09 على الساعة 9.00

-السهر على احترام الأحكام في مجال الملصقات المنصوص عليها فيما يخص البنايات وفتح الورشات.

محاربة كل أشكال البنايات الفوضوية والاحتلال اللاشرعي للأراضي والطريق العمومي أو تحويل العقار ذو الاستعمال السكني أو التجاري بتوخي الحيطة والحذر الدائم وتقديم إنذارات للمخالفين.

-محاربة كل مظاهر التجاوزات التي تؤثر على البيئة والنظافة والصحة العمومية وتحرير المحاضر ضد المخالفين بعد معاينة والسيطرة على الميدان بالدوريات وعمليات المراقبة.

-تنظيم حملات تحسيسية واعلامية لصالح المواطنين مع التنسيق مع وسائل الاعلام[1].

7-مفتشي التعمير:

يعتبر مفتشي التعمير من الأعوان الهامين في معاينة الجرائم البيئية الخاصة بمعاينة مخالفة التعمير إذ خول لهم المرسوم التنفيذي 02-241 صفة الضبطية القضائية للبحث ومعاينة مخالفات التعمير إذ يمكنهم الاستعانة بالقوة العمومية في حالة عرقلة ممارسة مهامهم[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد وضع شرطين لتمتع الأعوان والموظفين بصفة مفتش تعميرهما:

-النجاح في الامتحان المهني الذي يجرى لمهندسي الدولة والمهندسين المعماريين الذين يثبتون على سبيل الاختيار بعد التسجيل في قائمة الاختيار، وفي حدود 20%من المناصب المطلوب

[1] – شرطة العمران وحماية البيئة، المرجع السابق.

[2] – المادة 54 من المرسوم التنفيذي 02-241 المؤرخ في 22-01-2002، المتضمن القانون الأساسي الخاص الموظفين المنتمين إلى الإدارة المكلفة بالسكن والعمران، ج.ر، عدد 43

شغلها، من بين مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة[1].

8-شرطة المياه:

تم استحداث جهاز أطلق عليه شرطة المياه، خول لعناصره البحث والتحري في جرائم المياه لأن هذا النوع من الجرائم يتطلب أن يكون القائم بها على قدر كاف من التأهيل الفني والخبرة العلمية ليتمكن من ضبط واثبات هذه الجرائم[2].

وقد حدد قانون المياه شرطة المياه، ويكونون تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية، ومنحهم صفة الضبطية القضائية بعد تأديتهم لليمين[3]، والذي تكرس من خلال المرسوم التنفيذي 28-348، وبالرجوع إلى هذا الأخير نجد أنه قد تولى تحديد أعوان شرطة المياه في كل من مستخدمي الري، ومستخدمي استغلال مساحات الري.

أ-مستخدمو الري: تتشكل هذه الفئة من:

-المهندسون الذين لهم خبرة مدتها سنتان على الأقل.

-التقنيون الساميون والتقنيون المتخصصون الذين لهم خبرة مدتها 03 سنوات على الأقل.

-المساعدون التقنيون والأعوان التقنيون الذي لهم المتخصصون والأعوان التقنيون الذين لهم خبرة مدتها 05 سنوات على الأقل[4].

[1] – حسونة عبد الغني، الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2012-2013، ص 102.

[2] – نصر الدين هنوني ودارين يقدح، المرجع السابق، ص 42.

[3] – المادة 152 الفقرة 03 من القانون 05-12.

[4] – حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 110

ب–مستخدمو استغلال مساحات الري: تتشكل هذه الفئة من:

–المهندسون الذين لهم خبرة مدتها سنتان على الأقل.

–التقنيون السامون والتقنيون المتخصصون الذين لهم خبرة مدتها 03 سنوات على الأقل.

–المساعدون التقنيون والأعوان التقنيون الذي لهم المتخصصون والأعوان التقنيون الذين لهم خبرة مدتها 05 سنوات على الأقل.[1]

الفرع الثاني: المهام المنوطة بمعايني جرائم البيئية:

من بين القوانين التي تحدد بعض سلطات الضبط القضائي، نجد قانون الغابات وقانون الصيد ،...حيث سيتم التطرق لدراسة مهام وواجبات عناصر الضبط القضائي في نطاق قوانين البيئة بناءًا على ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية بصفة عامة[1].

أولا: قبول الشكاوى والتبليغات:

البلاغ هو إنباء يرفع للضبطية القضائية عن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع عن المجني عليه.

البلاغ هو إعلام يتقدم به الشخص لعناصر الضبطية أو السلطات المختصة بوقوع الجريمة أو بأن جريمة ستقع حتما وفقا لأسباب معقولة، أمل الشكوى فيتقدم بها المجني عليه، أو أحد أقاربه، إذ يقع على عاتق الضباط تلقي البلاغ، الشكاوى وتسجيلها في دفاتر خاصة[2].

ولكن الطبيعة الخاصة لجرائم تلويث البيئة تجعل من الإبلاغ عنها وتقديم الشكاوى بشأنها أمر يصعب تصوره في كثير من الأحيان، فكثير من تلك الجرائم يمكن أن يقع ويتحقق دون أن

[1] – حسونة عبد الغني، مرجع السابق، ص110

[2] – نصر الدين هنوني ودارين يقدح، المرجع السابق، ص 54

يدري بها أحد، فيما عدا المتخصصين المجهزين بأدوات خاصة لكشفها[1]، أي أنه يصعب في بعض الأحيان على المواطنين العاديين اكتشاف التجاوزات الضارة بالبيئة والمشكلة لجريمة في حق البيئة.

وقد نصت المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:

«يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12،13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات واجراء التحقيقات الابتدائية»

ويجب على ضباط الشرطة القضائية تدوين الشكاوى والبلاغات في دفاتر خاصة بها، على أن يتم التدقيق في المعلومات خصوصا من حيث زمان ومكان وقوع الجريمة، كما يجب إثبات بيانات الشخص المبلغ وكذا نوع المادة الملوثة وطبيعة الضرر البيئي، ويجب على رجال الضبط القضائي إخطار الجهات المعنية من أجل احتواء الظاهرة وفتح تحقيق فيها.

ثانيا: إجراءات التحريات:

جوهر التحريات يتمثل في جمع سائر البيانات والمعلومات اللازمة للتوصل لحقائق الجريمة وصفة مرتكبيها وظروفها، من كافة المصادر المتاحة لعناصر الضبط أو معاونيهم[2]، ولا يشترط لصحة التحريات أن تكون معروفة المصدر فبإمكان مأمور الضبط عدم الإفصاح عن المصدر أو إبقاء شخصية المرشد غير معروفة، فالتحريات تتسم على أي حال بالطابع السري في وسائلها[3]، فتلقي عناصر الضبط أي بلاغ أو أي شكوى بشأن أي جريمة وصلت إليهم بأي طريقة كانت ،فهم مطالبين بالحصول على أكبر قدر من الإيضاحات اللازمة، وأن يباشر في استعمال أي إجراء لتحقيق في الواقعة وذلك عن طريق.

[1] – طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2014، ص 413

[2] – Gaston stefani, Georges.levasseur, Bermard Bouloc: optic,no,p 302

[3] – طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الموسوعة الأمنية الأمن والبيئة–النظام القانوني لحماية البيئة –دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2015، ص431

1-التنقل لمسرح الجريمة:

يستوجب على عناصر الضبط القضائي فور تلقيهم أي بلاغ أو شكوى بشأن وقوع أي جريمة من جرائم المساس بالبيئة أن يهمو بالتنقل على وجه السرعة إلى محل الجريمة، سواء كان ذلك في إحدى المنشآت الصناعية أو الحرفية أو في أي مكان آخر، ولهم في ذلك استيفاء المعلومات من القائمين على المنشأة التي حدثت بها الجريمة، أو العاملين فيها أو غيرهم، كما لهم الحق في الاطلاع على بيانات السجل البيئي للمنشأة والتأكد من مطابقتها للواقع[1] وتحديد مدى الت ازمها بالمعايير الموضوعة لحماية البيئة لمباشرة الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الصدد، في حدود ما نصت عليه المادة 44من قانون الإجراءات الجزائية.

2-الحصول على الإيضاحات:

يقصد بالحصول على الإيضاحات جمع كافة المعلومات اللازمة من أي شخص تتوافر لديه أي معلومات عن موضوع واقعة الجريمة سواء كانت من طرف الشهود أو المبلغ في حد ذاته أو المتهم أو المشتبه فيه، أو أي شخص كان في مسرح الجريمة أو قريبا منها.

فضلا عن ما يقوم به عناصر الضبط من جمعهم لبعض المعلومات، والتي يتم الاستفادة منها في معلومات أخرى بخلاف الواقعة موضوع الجريمة، حيث من الممكن أن تساهم هذه المعلومات في الدراسات والأبحاث التي يتم القيام بها باستعمال بعض الأجهزة المعنية بشؤون البيئة، مما يساعدها على إيجاد الحلول والمقترحات الكفيلة بمنع تكرار مثل هذه الحوادث مستقبلا[2].

[1] – صبرينة تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2014، ص 112

[2] – صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص120

3-إجراء المعاينات اللازمة:

يمكن لعناصر الضبط القضائي بإجراء المعاينات المراد بها إثبات حالة الأفراد والأماكن والأشياء ذات الصلة بالجريمة، قبل أن يتعرضوا للعبث والتخريب والإتلاف[1]، ويعتبر هذا الإجراء مهم لكشف الحقيقة، وهذا ما نصت عليه المادة 06 من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، والمادة 80 من القانون رقم 04-01 المتعلق بالصيد والتي ترمي إلى البحث ومعاينة المخالفات والمنصوص عليها في القانون وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

4-إتخاذ الإجراءات التحفظية:

أجاز القانون الإجراءات الجزائية لأشخاص الضبط القضائي اتخاذ الوسائل التحفظية، إذ يجب على ضابط الشرطة القضائية التحفظ على الأشياء في الجرائم البيئية، إذ كانت من أدلة الجريمة أو تفيد في كشف الحقيقة[2].

باعتبار أن الشخص المكلف بالضبط أول من يتواجد في مسرح الجريمة، عليه أن يبحث عن الآثار المادية ويتم وضع الأختام على الأماكن التي يتواجد بها آثار تفيد في اكتشاف الحقيقة، كما يمكن وضع حراسة على الأمكنة واستدعاء خبراء لتصوير مكان الجريمة[3].

الفرع الثالث: تحرير محاضر خاصة بجرائم الأضرار البيئية:

تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها الأشخاص المكلفون بالضبط القضائي في جرائم الماسة بالبيئة بوجوب تحرير محاضر بأعمالهم في نسختين وترسل إحداهما للوالي والأخرى لوكيل الجمهورية[4].

---

[1] – غادي أحمد، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، ط5، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2002، ص121

[2] – المادة 45 قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص345.

[4] – المادة 101 من القانون 03-10 سابق الذكر

وتتعدد وتختلف محاضر ضباط الشرطة بتعدد الضبطية القضائية في حد ذاتها، وباختلاف الجرائم ومضوع التحقيقات، وينبغي أن تتوفر في المحاضر جملة من الشروط وهي كما يلي:

أولا: شروط صحة المحضر:

المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وضع إطار عام وشكليات يتوجب على محرري الضبطية القضائية الالتزام بها حتى يكون المحضر صحيحا شكلا، وتكون له قيمة قانونية، وما نستخلص من نص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على ما يلي:

"لا يكون للمحضر أو تقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورده فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه"

ويشترط المشرع لكي يكون المحضر صحيحا وينتج آثاره القانونية من الناحية الموضوعية يجب:

-أن يكون موضوعه داخل في اختصاص ضابط الشرطة القضائية أو الموظف المؤهل بذلك حسب القوانين التي تحدد الاختصاص المحلي في هذا المجال.

-أن يتم تحرير المحاضر أثناء مباشرة رجال الضبطية القضائية لوظيفتها في هذا الشأن.

أن تتضمن على وجه الخصوص محاضر استجواب الأشخاص بيان مدة استجوابهم ومدة حجزهم وتاريخ تقديمهم للنيابة، وهذا بالنسبة لضباط الشرطة القضائية أي ذوي الاختصاص العام[1]، أما بالنسبة للشروط من الناحية الشكلية نجد:

-وصف الجريمة وطبيعتها وذكر موقعها.

-هوية الشخص الفاعل المرتكب لجريمة البيئة، وتحديد الأشخاص إن تم التعرف إليهم.

[1] – حديد وهيبة، المرجع السابق، ص38.

-توقيع صاحب الشأن واذا إمتنع يجب الإشارة إلى ذلك في المحضر، مع ذكر أسماء وأماكن إقامة الشهود إن وجدو.

-ذكر اسم ولقب وصفة وتوقيع ضباط الشرطة القضائية أو الموظف المؤهل بتحرير المحضر، نظرا لأهمية التوقيع في تسهيل تحديد مسؤوليات فيما يتعلق باختصاص محرر المحضر، مع إل ازمه بقيد كل هذه البيانات والتأثيرات على السجلات التي يمسكها[1].

بالإضافة إلى تضمين المحضر تاريخ وساعة إنجاز الإجراء وساعة تحرير المحضر[2].

ثانيا: حجية المحاضر البيئية من جراء الأضرار:

أجاز التشريع الجزائري إثبات الجرائم بكل الطرق عملا بمبدأ حرية الإثبات السائد في الأنظمة القانونية[3]، حيث نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على: «يجوز الإثبات بأي طريق من الطرق الإثبات الجرائم ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص وتكون المحاضر المحررة من جرائم البيئة ذوي الاختصاص الخاص قوة إثبات قضية لما تتضمنه من معلومات ومعاينة وتصريحات ووقائع وطلبات لا يمكن التملص منها إلا بالطعن بالتزوير من طرف المتهم ».[4]

وهذا ما نصت عليه المادة 222 من القانون 01-10 المتعلق بالمناجم «تبقى حجية المحاضر المثبت لهذه المخالفات قائمة إلى غاية إثبات العكس»، ونصت المادة 112 من القانون 03-10 أنه ثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات، وترسل هذه المحاضر تحت طائلة البطلان في أجل خمسة عشرة(15) يوما من تاريخ تحريرها إلى وكيل الجمهورية، وكذلك المعني بالأمر.

[1] – حديد وهيبة، المرجع السابق، ص38.

[2] – أوهيبة عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، سنة2003، ص111

[3] – أوهيبة عبد الله، المرجع السابق، ص315.

[4] – حديد وهيبة، المرجع السابق، ص38.

فالمحاضر المحررة تختلف من حيث قوة الإثبات، فبالنسبة لمحاضر ضباط الشرطة القضائية التي تعمل في إطار قانون الإجراءات الجزائية لها قوة قانونية نسبية إذا استوفت الشروط القانونية[1] لصحتها ،حيث يأخذ بها القاضي على سبيل الاستئناء أو الاستدلال فقط، وهو ما نصت عليه المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية .

ثالثا: الالتزام بالحفاظ على السر المهني:

إن طبيعة عمل أعوان الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص والمكلفين بالسهر على مراقبة مدى احترام قوانين البيئة تجعلهم يطلعون على أسرار المؤسسات والمنشآت والمصانع التي يدخلون إليها ويتفقدون سجلاتها وبيناتها وأماكن التخزين فيها ...إلخ، وان من شأن إفشاء الأسرار، واطلاع الغير عليها التأثير على المنافسة وبالتالي التأثير على المؤسسة أو المنشأة اقتصاديا وماليا.

وقد جاء اهتمام المشرع بتلك الحصيلة من المعلومات التي يتوصل إليها أعوان الضبط القضائي المختصون لعدم استخدامها، إلا بهدف الكشف عن مدى التحقق من الالتزام بالقوانين واللوائح المتعلقة بحماية البيئة فقط دون انتشارها أو اطلاع الغير عليها إلا في حدود ما يسمح به القانون[2].

لذلك عمل المشرع على تحديد مهام الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص في التحقق من مدى مطابقة المعايير المعمول بها والنتائج المسجلة في السجل البيئي للمؤسسة أو المنشآت، ليس لنشرها واطلاع الغير عليها، وأغلب القوانين التي لها علاقة بالبيئة تقر بهذا المبدأ، حيث أشار لها بلفظ القسم الذي يؤديه رجال الضبط القضائي[3].

[1] – جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، لبنان، ص208.

[2] – محمد لموسخ، المرجع السابق، ص330.

[3] – المادة 101 فقرة 2 من القانون 03-10، سابق الذكر.

المطلب الثاني: متابعة جرائم الأضرار البيئية:

أناط القانون مهمة تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة تمارسها باسم المجتمع، وهذا كأصل عام، إلا أن المشرع أورد استثناء لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية أخذا بالنظام المختلط في مادة الإجراءات الجزائية، فيحق لكل متضرر من نشاط بيئي تحريكهما، إلا أن أهم جهة حول لها المشرع أمر تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة في قانون البيئة 03-10 هي الجمعيات البيئية، وهذا من شأنه أن يعطي مصدا أكبر للمتابعة الجزائية حسب نص المواد 31، 35، 36 من قانون حماية البيئة.

الفرع الأول: متابعة النيابة للجرائم والأضرار البيئية:

تعتبر النيابة طرفا بارزا لمواجهة الجنوح البيئية إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح وهذا باسم المجتمع بعد أن تتوصل بالمحاضر، وتبقى لها سلطة الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة[1]، وتمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية فهي تنفرد بمباشرتها حتى و لم تم تحريكها من طرف جهات أخرى[2].

والجدير بالذكر أن كل المحاضر التي تثبت المخالفات البيئية ترسل (تحت طائلة البطلان) في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ تحريرها إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ،ويمكن بعد ذلك إحالة القضية إلى القسم الجزائي.

وذلك بطريقة التكليف المباشر، ويأمر وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق بواسطة طلب افتتاحي موجه لقاضي التحقيق الذي يرسل بدوره القضية أمام محكمة المخالفات أو الجنح، واذا كانت الوقائع تشكل جناية، يرسل إلى السيد النائب العام[3]

[1] – دباح فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثاني، بيروت، سنة 2013، ص22

[2] – حديد وهيبة المرجع السابق، ص 40و41

[3] – لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق القسم العام، جامعة منتوري قسنطينة ،سنة 2011، 2012، ص86-81

الفرع الثاني: الجمعيات البيئية:

قانون الحماية البيئية خول الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة.

أولا: تعريف الجمعيات البيئية:

تبلور الإطار القانوني للجمعيات مع صدور القانون الفرنسي لعام 1901 والذي كان بدوره نتاجا لتطور طويل لمفهوم الخدمة الاجتماعية[1]، إلى أن استقرت على المفهوم الحالي الذي يعرف الجمعية بأنها تجمع لأفراد يسخرون بصفة مستمرة مجهوداتهم الشخصية لتحقيق هدف مشترك، دون البحث عن تحقيق الربح، وهي تختلف عن التجميع في كونه مؤقتا وعرضيا.

والمشرع الجزائري لم يحدد مفهوما للجمعية البيئية، وكل ما قدمه هو تعريف عام حيث اعتبر الجمعية هي تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تقتعدي لمدة محددة أو غير محددة.

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني، ويجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميها عن العلاقة بهذا الموضوع[2].

ثانيا: الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات البيئية:

نتيجة لعدم وجود إطار قانوني خاص بجمعيات حماية البيئة، يتطلب الأمر معه العودة إلى أحكام القانون 12-16 المتعلق بالجمعيات سابق الذكر، حيث يشكل الإطار المشترك لكل أنواع

[1] - A-DeFaget de castel jau, histoire du droit d'association de 1789 à 1901, thèse doctorat, Université de Paris, 1905.pp, 422-.324

[2] – المادة 2 من القانون 12-06 المؤرخ في 12-01-2012، المتعلق بالجمعيات، ج. ر، عدد 02، مؤرخة في 15 يناير 2012.

الجمعيات، وفي هذا الإطار وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط لإنشاء الجمعيات، وتتنوع هذه الشروط بين الموضوعية واجرائية.

وقد حدد القانون 12-06 والمتعلق بالجمعيات سالفة الذكر الأشخاص الذين يمكنهم تأسيس الجمعيات والشروط الواجب توفرها فيهم، بأنه يمكن لجميع الأشخاص الراشدين أن يؤسسوا أو يديروا جمعية إذا توفرت فيهم الشروط التالية:

-بالغين سن 18 وما فوق.

-أن تكون جنسيتهم جزائرية.

-أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.

-غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية و لم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين[1].

-إذا لم تتوفر في الأعضاء المؤسسين الشروط المحددة في المادة 04 من هذا القانون.

-كما يجب أن يندرج موضوع نشاط الجمعية وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات[2].

-كما حدد هذا القانون النصاب الضروري لتشكيل الجمعية وكيفيات المصادقة على القانون الأساسي بحيث حدد عدد الأعضاء المؤسسين ب 10 أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية، و15 عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية المنبثقة على بلديتين على الأقل، و21 عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات منبثقين عن 3 ولايات على الأقل و25 عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقين عن 12 ولاية على الأقل، هذا عن الشروط الموضوعية[3].

[1] – المادة 4 من القانون 12-06، المرجع السابق الذكر.

[2] – المادة 02 فقرة 04 من القانون 12-06 المرجع السابق الذكر.

[3] – المادة 6 من القانون 12-06 المرجع السابق.

أما عن الشروط الإجرائية لتأسيس الجمعيات فتتمثل في وجوب التصريح لدى السلطات المختصة التي تسلم وصل التسجيل، حيث يودع التصريح التأسيسي لدى المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية، ولدى الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية، في حين يودع التصريح الخاص بالجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات لدى وازرة الداخلية[1].

وقد حدد القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات كل الم ارحل التنظيمية التي تسير وفقها عملية التأسيس الرسمي للجمعية من خلال المواد من 1 إلى 12 من هذا القانون لتصبح بعد ذلك مؤسسة رسمية لها حقوقها وواجباتها[2].

ثالثا:دور الجمعيات في متابعة الجرائم والأضرار البيئية:

إن جمعيات حماية البيئة في سبيل تحقيق أهدافها، لها أن تباشر إجراء الادعاء المباشر أمام القضاء متى كانت هوية مرتكب الجريمة معروفة، كما خولها القانون أن تتأسس كطرف مدني في أية قضية تتعلق بالبيئة وأن تطالب فيها بالتعويضات ،كما أجاز القانون للأف ارد تفويضها للدفاع عن حقوقهم إذا تعرضوا لأضرار فردية ناجمة عن مخالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين المستوى المعيشي وحماية الهواء والماء والجو والأرض والعمران ومكافحة التلوث[3].

والمشرع الجزائري وحسب القانون 03-10 قد أكد على هذا الدور الفعال للجمعيات من خلال توسيع اختصاصاتها في كل المجالات التي تمس البيئة، الأمر الذي يؤدي إلى إبراز الدور المرجو من هذه الجمعيات في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، حيث أن المجلس الوطني للحياة الجمعوية الفرنسي، عدد ثمانية أصناف من النشاطات الرئيسية التي تقوم بها الجمعيات وهي:

-إعلام وتربية الجمهور.

-تكوين أشخاص مختصين مثل المنشطين والإداريين والمنتخبين.

[1] – المادة 7 من القانون 12-06 المرجع السابق.

[2] – حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص203.

[3] – بن قري سفيان، المرجع السابق، ص26

-المشاركة والمشاورة مع الإداريين والمنتخبين.

-نشر المعلومات لوسائل الإعلام.

-اللجوء إلى القضاء في حالات التلوث أو مخالفة قوانين حماية البيئة.

-إصدار نشرية أو مجلة.

-حيازة أو تسيير الأوساط الطبيعية[1].

إلا أن دور هذه الجمعيات يضل ناقصا لعدة أسباب منها ضعف الاعتمادات المادية ونقص الوسائل المتاحة.

1 [1] - Jérom Fromageau et philippe Guttinger, droit de l'environnement, édition Eyrolles, Paris, 1993, pp. 124-125

المبحث الثاني: العقوبات الجزائية للجرائم والأضرار البيئة:

إن ظهور الجزاء الجنائي في الأحكام المنظمة للعناصر البيئية بعد ظاهرة عامة في جميع التشريعات وبصورة أوضح دون القانون الجزائي في حياة البيئة فبدون هذا الجزاء لن يتحقق للقوانين التنظيمية الخاصة بحماية البيئة الفعالية الكافية لمواجهة مختلف أفعال الاعتداء على هذه القيمة الأساسية من قيم المجتمع فالجزاء الجنائي هو الأثر القانوني العام الذي يرتبه المشرع على ارتكاب الفعل الإجرامي[1].

ويهدف الجزاء الجنائي في مجال حماية البيئة، إلى ضبط السلوك الاجتماعي للأفراد، لتحقيق مصلحة وهي الحفاظ على البيئة كقيمة أساسية من قيم المجتمع، وللحديث عن الأحكام الجزائية للجرائم البيئية بفضل مفصل أولا أن تتناول العقوبات المقررة للجرائم البيئية (المطلب الأول)، ومن ثم نظام تشديد العقوبات الجزائية في جرائم البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبات المقررة للجرائم والأضرار البيئية:

تتمثل هذه العقوبات في العقوبات الأصلية وأخرى تكميلية أو تدابير احترازية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية:

العقوبات الجزائية الأصلية الواردة في قانون البيئة تأخذ صورة السجن، الحبس، الغ ارمة، وتعكس لنا هذه العقوبات نوع الضرر والجريمة البيئية المرتكبة: جناية-جنحة-مخالفة.

أولا: السجن:

وهو من العقوبات البدنية المقيدة للحرية ويكون بصفة مؤقتة حدد المشرع حد أدنى هو خمسة سنوات وحد أقصى هو 20 سنة، كما يمكن أن تكون العقوبة صفة مؤبدة أي مدى الحياة، كما هو الشأن بالنسبة لجناية التخريب الماسة بالبيئة المنوه والمعاقب عليها بموجب المادة(81)

[1] – نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، النهضة العربية، القاهرة، سنة 1985، ص81

مكرر من قانون العقوبات، كما نصت كذلك المادة 66 من قانون رقم 01-12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها التي تنص على أنه: «يعاقب بالسجن من خمس(05) سنوات إلى ثمان (08) سنوات و بغرامة مالة من مليون إلى خمسة ملايين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام القانون، وفي حالة العودة تتضاعف العقوبة.»

ويعتبر السجن من أهم العقوبات المجدية والتي أثبتت فعاليتها في مواجهة الجرائم البيئية نظرا لصعوبتها أكثر من الغرامة.

ثانيا: الحبس:

الحبس عبارة عن عقوبة أخرى سالبة للحرية، وتعني:" وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية مدة العقوبة المقررة"، والأصل أن هذا الإجراء عادة ما يتقرر للجرائم من الجنح والمخالفات دون الجنايات[1].

حيث أن عقوبة الحبس تتمثل في سلب حرية المحكوم لمدة تتراوح بين شهرين كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى في الجنح ما لم يقرر القانون حدود أخرى ولمدة تتراوح من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر في المخالفات[2].

وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة خالف هذا الأصل، فترك للقاض حرية إختيار بين الحبس والغرامة، وهذا ما نصت عليه المادة 81 من قانون 03-10 « يعاقب بالحبس من عشرة(10) أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة آلاف دينار(5000) إلى خمسين ألف دينار(50.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن او أليف أو محبوس، في اعلن أو في الخفاء، أو عرضه لفعل قاس"، إذا نجد

[1] – نور الدين حمشةالحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة، الماجستر في الشريعة والقانون كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص181.

[2] – فؤاد حجري، البيئة والأمن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص243.

ان المادة 24 من نفس القانون " يعاقب بالحبس من ستة أشهر(06) إلى سنتين(02) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000) إلى مليون دينار(1000.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

وهذا ما أقرته المادة 63 من قانون 01-12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها على: "يعاقب بالحبس من ثمانية(08) أشهر إلى ثلاثة(03) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف إلى تسعمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استغل منشأة لمعالجة النفايات دون التقييد بأحكام هذا القانون".

كما نصت المادة 62 من القانون المتعلق بالمياه رقم 05-12 على أنه:" يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) وبغرامة من خمسين ألف إلى مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط."

وعليه فإن عقوبة الحبس لا تحول أيا كانت صورتها أو مدتها غير كافية لتحقيق الردع الخاص أو العام ،ذلك لعدم تناسب الجريمة والعقوبة، فعقوبة الحبس لا تحول دون ارتكاب الجريمة ببساطتها مما يجعل الجاني يعود لارتكابها مرة أخرى، بل أنه يتعلم فنون جديدة في الإج ارم، فإذا كانت عقوبة الحبس غير رادعة بالنسبة للشخص الطبيعي فإن الإشكال يثور حول تطبيقات هذه العقوبات خاصة أن أغلب الجرائم البيئية مصدرها الشخص المعنوي.

ثالثا: الغرامة:

وهي العقوبات المالية التي تصيب الجاني في ذمته المالية دون المساس بجسمه أو حريته، وهي التزام مالي يقدره الحكم القضائي على المحكوم عليه لصالح خزانة الدولة[1]، وتعد هذه العقوبات الأهم بالنسبة لجرائم تلويث البيئة لأن معظم التشريعات البيئية تتجه نحو تغليب الجزاء المالي[2]. وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد اعتمد عليها بشكل كبير في مجال حماية البيئة، فجعلها

[1] – 2Magnol. Cours de droit criminel et de science Penitentiaire, Paris, 1947N559, p : 765

[2] – علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعيات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني ،2002، ص 114

عقوبة لجميع المخالفات الماسة بالبيئة، حيث نجد المادة 84 من القانون 03-10 التي تعاقب كل من تسبب في تلوث جوي بغ ارمة من 5000دج إلى 15000دج.

كذلك نجد ما نصت عليه المادة 21 من نفس القانون التي تنص على أنه:" يعاقب بغ ارمة من مائة ألف دينار(100.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج) كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلائه بالقوانين والأنظمة، في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري."

وكذلك نصت المادة 12 من قانون 84-12 المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-20 المتعلق بقانون الغابات والتي تنص على أنه" يعاقب بغرامة من 1000دج إلى 3000دج كل من يقوم بتجربة الأراضي بدون رخصة، ويعاقب من 1000دج إلى 10000دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية."

وكذلك نصت المادة 55 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها على أنه:

"يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة (500دج) إلى خمسة آلاف دينار (5000دج) كل شخص طبيعي قام برمي النفايات المترلية وما شابهها أو رفض إستعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوعة تحت تصرفه من طرف الهيآت المختصة".

والملاحظ أن أغلب المتسببين في الجرائم البيئية هم الأشخاص المعنوية فهذه العقوبة الأكثر ملائمة بالنظر لطبيعة هذه الأشخاص.

لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري تحديد مقدار عالي للغرامة ردعا للملوثين، وأن يضاعف مبلغ الغرامة المالية في حالة العود أو تكرار المخالفة أضعافا متوالية لتكون أقدر على ردع المخالف[1].

[1] – نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص184.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:

تحرص التشريعيات البيئية في جرائم تلويث البيئة في جرائم تلويث البيئة على النص على قائمة من التدابير الاحترازية إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة للجريمة، وبالإضافة إلى الدور الردعي لهذه التدابير الاحت ارزية، فإنها تحقق أيضا أهداف وقائية عندما يكون النشاط الملوث للبيئة على درجة عالية من الخطورة، فتكون مواجهة الخطورة قبل أن يتحقق الاعتداء على هذه المصلحة محل الحماية الجنائية.

ولدراسة التدابير الاحترازية لجزاءات مقررة لارتكاب جرائم تلويث البيئة تقتضي تناول أهم التدابير في مجال حماية البيئة وهي:

أولا: تحديد الإقامة:

معناه إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يتم تحديدها عن طريق حكم قضائي، وقد حدد المشرع الجزائري هذه المدة في المادة 42 فتكون 5 سنوات في مواد الجنح، وعشرة سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص عليها القانون على خلاف ذلك.

وفي حالة مخالفة هذا المنع فيتعرض المخالف لعقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات والغ ارمة من 15.0000دج إلى300.000دج[1].

[1] – المادة 111 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: المنع من الإقامة:

معناه إلزام المحكوم عليه جزائيا بعدم الإقامة في المنطقة يحددها الحكم القضائي سواء كانت ولاية أو دائرة أو بلدية. فهذا الإجراء يحمل معنى الإبعاد الذي هو عقوبة مقيدة للحرية فهي عقوبة مقررة للجنايات السياسية ويكون بصورة مؤقتة[1]، ويعاقب الشخص الذي خالف هذا الحظر بنفس عقوبة مخالفة حظر تحديد الإقامة، وتبتدئ مدة المنع من تاريخ قضاء السالبة للحرية أو الإفراج عن المتهم[2].

ثالثا: الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية:

مفاده أنه يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة متعلقة بالبيئة أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق واحد أو أكثر[3]من الحقوق الواردة في قانون العقوبات.

-عزل المحكوم عليه وطرده من الوظيفة.

-الحرمان من الحقوق الانتخابية والترشح، وعلى العموم يمكن أن يشمل ذلك كل الحقوق الوطنية والسياسية، إضافة إلى حرمان الجاني من حمل أي وسام.

-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا أو مخالفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام عضو أمام القضاء.

-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو نظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده.

[1] – سناء لقريد، الحماية الجنائية للبيئة في ضوء احكام الشريعة الإسلامية والتشريع الج ا زئري، مذكرة، تخرج شهادة ماستر في العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي،2014-2015، ص88.

[2] – المادتين 12، 13 من الأمر 66-156 المرجع السابق.

[3] – نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص186.

-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في المؤسسة لتعلم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا[1].

ويطلق على هذا الإجراء اسم التجريد المدني الذي يعني: حرمان المحكوم عليه من التمتع ببعض الحقوق المدنية والسياسية بما يشكل انتقاصا من قدره الأدبي في المجتمع، ولهذا اعتبر من العقوبات الماسة بالشرف والاعتبار والتجريد المدني قد يكون عقوبة أصلية وذلك في الجنايات السياسية، وقد يكون عقوبة تبعية، ويعد في حقيقته عقوبة مؤقتة[2].

رابعا: المصادرة:

المصادرة تعني أيلولة الأموال ذات الصلة بالجريمة إلى خزينة الدولة دون مقابل[3]، وتتم المصادرة قهرا بطريق الإكراه بواسطة حكم قضائي، حيث أنه في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو تحصلت منها، وكذا الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت لمكافحة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[4]، وكذلك بعض الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة في حد ذاتها والتي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة[5].

ففي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية، وهي بهذا مصادرة جوازية وقد تبنى القانون البيئي ذلك في جل الجرائم البيئية ذلك أنه كيفها على أساس اعتبارها جنح أو مخالفات.

[1] – المادة 9 مكرر 1 من قانون 66-156، المرجع السابق.

[2] – نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص187.

[3] – محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية ،2008، ص 124

[4] – المادة 15 مكرر 1، من الأمر 66-156، المرجع السابق

[5] – المادة 16، من الأمر 66-156، المرجع نفسه

خامسا: حل الشخص الاعتباري:

ومعناه منع كل مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية من الاستمرار في ممارسة نشاطها ولو كانت تحت اسم آخر ومع مديرين، أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أموالها مع ضرورة المحافظة على حقوق الغير حسن النية[1].

ويتم الحكم بهذه العقوبة عن طريق حكم إداري بالغلق أو الحل، وهذا عائد إلى ما تقوم به المنشآت أو المؤسسة الصناعية عادة بالتأثير سلبا على البيئة، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر من قانون 04-15، واعتبرها عقوبة أصلية في مواد الجنايات والجنح على حد السواء.

إذن فعقوبة الحل المتعلقة بالأشخاص المعنوية تعادل عقوبة الإعدام المتعلقة بالأشخاص الطبيعية ،حيث أنه من المقرر قانونا أن عقوبة الإعدام أصلية تخص مادة الجنايات[2].

سادسا: نشر الحكم:

في بعض الأحوال لا يكفي المشرع بالعلانية النطق بالأحكام في ساحات القضاء، وانما يستلزم فوق تلك نشر الحكم بالإدانة على نطاق واسع عبر اذاعته واعلانه ليصل إلى عدد كاف من الناس، والهدف من هذا التدبير مساس المحكوم عليه في اعتباره لدى المتعاملين معه والذي يعتمد عليهم في تنمية دخله، حيث يكون التشهير به أغلب أثر من العقوبات الأصلية الذي يظل في تنفيذها خافيا على الجمهور[3].

ولقد أخذ المشرع الجزائري بتدابير نشر الحكم الصادر بالإدانة في القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، واعتبرها عقوبة أصلية تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنح والجنايات، حيث نصت المادة 18 مكرر من هذا القانون على نشر وتعليق حكم الإدانة، وعليه

[1] – المادة 11 من القانون 66-156، سابق الذكر

[2] – المادة 11 من القانون 66-156، سابق الذكر.

[3] – واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2010، ص341.

يمكن أن يجد هذا النص العام تطبيق على الجرائم الخاصة بالبيئة لأن المشرع الجزائري لم ينص على هذا التدبير في القوانين الخاصة بالبيئة[1].

سابعا: غلق المنشأة:

بعد جزاء الغلق من أبرز التدابير العينية في مجال جرائم تلويث البيئة، فعقوبة الغلق هي عقوبة مؤقتة خلافا لعقوبة الحل، والمقصود بها هو وقف التراخيص بمزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز 05 سنوات[2] غير أن المشرع الجنائي استثنى في هذا القانون في المادة 51 مكرر كل من الدولة والجمعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، كما أخذ المشرع الجزائري بغلق المنشأة كتدبير احت ارزي من أجل منع الخطر، حيث نصت المادة 102 من القانون 03-10 على أنه" يعاقب...كل من استغل منشأة دون الترخيص المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه، ويجوز للمحكمة أن تقتضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على ترخيص، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 12 و20 أعلاه، ويمكنها أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت للخطر، كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية."

ثامنا: المنع من مزاولة النشاط:

ويقصد به حرمان المحكوم عليه من مزاولة النشاط المسبب للتلوث عن طريق سحب أو وقف أو إلغاء الترخيص الذي يخول له ممارسة هذا النشاط.

وعليه فإن هذا التدبير ينصب على النشاط المهني المحكوم عليه فيمنعه أو يقيده أو يحد من نشاطه وهو بذلك يعتبر من أهم التدابير الاحت ارزي للمشرع الجزائري في العديد من نصوص حماية البيئة بالإضافة إلى اللوائح التنظيمية. [3]

[1] – محمد لموسخ، المرجع السابق، ص301.

[2] – حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 126

[3] – محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 222

ويعد هذا التدبير الاحترازي الشخص سبيلا وقائيا يهدف إلى منع الجانح البيئي من ارتكاب الجريمة البيئية حيث تكون المهنة أو النشاط عاملا مسهلا لارتكابها، كما حدد مدة قصوى لارتكابها، ونظرا لخطورة هذا التدبير يستثنى مجال تطبيقه على المخالفات، كما حدد مدة قصوى لتطبيقه لا تتجاوز 10 سنوات، ومن أمثلة سحب رخصة استغلال الشاطئ عند عدم احترام الجانح لالتزاماته بعد اعذاره،[1] وكذا ما نصت عليه المادة 102 من قانون 03-10 و التي ورد فيها بأنه يجوز للمحكمة أن تقتضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص من الجهة المختصة.

تاسعا: إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل:

بجانب العقوبات الأصلية التبعية والتكميلية، نجد نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل، وان كان هذا النظام يرتبط بالجزاء المدني الناجم عن العمل غير المشروع، والذي يكون بوسع القاضي النطق به في الحالة التي يكون فيها ذلك ممكن، فالقضاء بعدم مشروعية إقامة جدار في مكان محظور قد يدفع بالقاضي إلى الحكم بعدم مشروعية البناء وفي الوقت نفسه القضاء بإزالة أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، ولقد تبنته بعض التشريعيات في مجال حماية البيئة إما كإجراء إداري أو كجزاء ينطق به القاضي الناظر في منازعة تتعلق بحماية البيئة[2].

والمشرع الجزائري لا يعتبر نظام إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه عقوبة أصلية بل تدبي ار من التدابير الاحترازية، وفي هذا الإطار ما نصت عليه المادة 102 من القانون 03-10 على أن يجوز للمحكمة في حالة استغلال منشأة مصنفة دون الحصول على التراخيص من الجهة الإدارية المختصة أن تأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده، كما أجاز القانون المتعلق بأماكن التوسع والمواقع السياحية للقاضي في حالة القيام بأشغال البناء داخل المناطق السياحية أن

[1] – المادة 45 من القانون 03-01 مؤرخ في 11 فبراير سنة 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج. ر، العدد 11 المؤرخة في 12 فبراير سنة 2003

[2] – حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2006، ص41

يأمر بمطابقة الأشغال المنجزة لمخطط التهيئة السياحية أو بهدم ما تم إنجازه و الأمر بإعادة المكان إلى حالته السابقة.[1]

عشرة: سحب الترخيص:

تمتلك السلطات الإدارية المختصة وقف أو إلغاء أو سحب التراخيص التي تمنحها مباشرة أنشطة معينة بضوابط وشروط محددة، إذا تبين لها مخالفة المستغل للضوابط والشروط الخاصة بممارسة النشاط أو العمل المرخص به، وقد نصت عليه أغلب التشريعات البيئية كإجراءات الضبط الإداري[2]، ونلمس تقرير هذا الجزاء من خلال القانون المتضمن قواعد استغلال المنشآت المصنفة، حيث تمنح الإدارة ترخيص استغلال المنشئة المصنفة تحت شرط الامتثال واحترام الضوابط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة، واذا لاحظت خرقا لهذه الشروط والتدابير، يمكن لها حسب الحالة إما تعليقها من خلال اللجوء إلى الوقت المؤقت للمؤسسة إلى غاية العودة للامتثال من جديد للشروط القانونية، إذا تماطلت المنشأة للامتثال للمقتضيات التقنية التي تفرضها الإدارة، فقد تلجأ الإدارة إلى سحب رخصة الاستغلال ومن ثم الغلق النهائي للمنشأة المصنفة[3].

ونجد لهذه الآلية في المنظومة التشريعية البيئية عدة تطبيقات، حيث أخذ المشرع الجزائري بهذا الأسلوب في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 23-160 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة والتي تنص على:" إذا لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد أعلاه، يقرر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث، حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناء على تقرير الوالي وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول."

[1] – المادتين 39-40 من القانون 03/03 المؤرخ في 11 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية، العدد 11 المؤرخة في 11 فيفري 2003

[2] – محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 302

[3] – حسونة عبد الغني، الرجع السابق، ص 130و131

كما نصت المادة 1 من المرسوم 63-162 الذي يحدد الشروط وكيفية استرداد الزيوت المستعملة ومعالجتها وفي هذه الحالة يمكن سحب الاعتماد الذي يمنحه الوزير المكلف بالبيئة عندما يثبت تهاون أو عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط.

والمشرع الجزائري قد ساير المنهج السليم للسياسة الجنائية من خلال إعطاء الإدارة حق سحب التراخيص لممارسة النشاط كجزاء للملوث في تلك الجرائم دون انتفاء المتابعة الجنائية في حقه، وهذا منشأنه تجنيب البيئة المزيد من الأخطار والأضرار التي تعدد سلامتها[1].

حادي عشر: الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 55 سنوات:

منح المشرع القضائي الحق في توقيع عقوبة المنع من المشاركة في الصفقات العمومية التي تعدها الدولة أو إحدى هيئاتها المحددة بموجب قانون الصفقات العمومية[2]، وهذا الجزاء يمس الشخص المعنوي من الناحية المالية، بحيث أنه يقلل أو يخفف من نشاطاته إن يقم بالحد منها نهائيا، وذلك بالنظر إلى ما تلعبه الصفقات في منح فرصة لهؤلاء الأشخاص في توسيع نشاطاتهم وازدهارها[3].

ثاني عشر: وقف النشاط:

تلجأ أحيانا الإدارة إلى أسلوب توقيف نشاط معين عندما يتسبب هذا الأخير في إلحاق ضرر أو خطر على البيئة، نتيجة عدم امتثال صاحب النشاط باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة وذلك من بعد إنذاره من طرف الإدارة المختصة.[4]

[1] – محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 302

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 11-10-2010، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج، ر، عدد 58. بقي ساري المفعول رغم صدور مرسوم رئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق 15 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[3] – حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 126 و121

[4] – حسونة عبد الغني المرجع السابق، ص 122

وقد نصت المادة 25 من قانون حماية البيئة 03-10 على أنه:" عندما ينجم عن استغلال منشأة غير واردة في قاعة المنشأة المصنفة إخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار البيئية.

إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المقروضة، مع اتخاذ التدابير الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها.

وبهذا الشأن نصت كذلك المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 23-165 المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو:" إذا كان استغلال التجهيزات يمثل خطرا أو حرجا خطير على أمن الجو وسلامته وملائمته للصحة العمومية فعلى الوالي أن ينذر المشغل بناء على تقرير مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر والمساوئ الملاحظة وإزالتها، واذا لم يمتثل المشغل في الأجل المحدد يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بناء على اقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص دون المساس بالمتابعات القضائية." [1]

كما تناول قانون المياه رقم 83-11 في مادته 108، لمعدل بموجب الأمر 26-13 نفس الحماية وذلك عن طريق إيقاف سير الوحدة المسببة في التلوث، إلا أن الإيقاف يأخذ هنا شكل الطابع المؤقت إلى حين زوال التلوث وقد نصت المادة على ما يلي: "تقرر الإدارة إيقاف سير الوحدة المسؤولة عن التلوث إلى غاية زواله، عندما، عندما يشكل تلوث المياه خط ار على الصحة العمومية أو يلحق ضرار بالاقتصاد الوطني".[2]

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 23-165، المؤرخ في 10 جويلية1223،المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، ج، ر، عدد 46، مؤرخة في 14 جويلية 1993

[2] – الأمر 96-13 مؤرخ في 28 محرم عام 1411 الموافق 15 يونيو سنة 1996 يعدل ويتمم القانون رقم 83-17 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق ل 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه

ثالث عشر: الإخطار(الإعذار):

لعل أخف وأبسط الجزاءات التي يمكن أن توقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة هو الإخطار، ويتضمن هذا الأخير بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال.

إن مثل هذا الجزاء ليس بمثابة جزاء حقيقي، وانما هو تنبيه أو تذكير المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا ويعتبر الإخطار مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني[1].

وقد تطرق المشرع إلى هذه الآلية بموجب القانون 03-10 لاسيما في نص المادة 25 منه والتي تنص على: «عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنعة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من المصالح البيئية يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة".

كما أكدت المادة 56من نفس القانون على ما يلي: "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة او محروقات، من شأنها أن تشكل خط ار كبيرة لا يمكن دفعه، ومن طبيعته الحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار ."

[1] – بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج الماستر تخصص قانون عام معمق، جامعة أبي بكر بلقايد سنة 2015-2016، ص51

وكذلك نصت عليه المادة 48 فقرة 2 من القانون 01-12المتعلق بتسيير النفايات والتي تنص على: "وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول وتوقف كل النشاط أو جزاءا منه".

المطلب الثاني: نظام تشديد العقوبات الجزائية:

أورد المشرع الجزائري نظاما لتشديد العقوبة ،ويطبق هذا النظام في حالة ثبوت أن له سوابق قضائية، أو رغم ذلك قام بارتكاب جرائم أخرى وهذا ما يطلق عليه بنظام العود.

الفرع الأول: نظام تشديد العقوبة في قانون حماية البيئة:

لقد أورد قانون حماية البيئة الجزائري والقوانين الأخرى القريبة منه نظاما خاصا بتشديد العقوبة الجنائية على المذنبين العائدين للإجرام، بترتيبه لعقوبة الحبس التي تعتبر أشد العقوبات الجزائية أو لعقوبة الحبس والغرامة معا من أجل نظام تشديد أكثر فعالية، وهذا طبقا على خلاف المبتدئ الذي يرتكب جنحة أو مخالفة لأول مرة بحيث رتب عليه عقوبة الغرامة فقط[1].

أولا: نظام التشديد في مواد الجنح البيئية:

لقد استخدم المشرع نظام تشديد العقوبات من خلال مضاعفة العقوبة في مادة الجنح ومثال عن ذلك نجد، جنحة تلويث مياه البحر بالمحروقات من طرف ربان غير خاضع لمعاهدة لندن وعقوبته:

إما غرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج أو الحبس من ستة أشهر (06) إلى سنتين (02) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[2]

[1] – نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص125.

[2] – المادة 10 من القانون 83-03، سابق الذكر.

ثانيا: نظام التشديد في مواد المخالفات البيئية:

نذكر على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 83 من القانون 03-10 التي جاءت فيها: "يعاقب بالحبس من عشرة(10) أيام إلى شهرين (02) وبغرامة من عشرة آلاف دينار(10.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وفي حالة العود تضاعف العقوبة".

ونصت المادة 84 من نفس القانون على:" يعاقب بغ ارمة من خمسة آلاف دينار إلى خمسة عشرة آلاف دينار (15.000دج) كل شخص تسبب في التلوث الجوي.

وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين(02) إلى ستة (06) أشهر، وبغرامة من خمسين ألف(50.000دج) إلى مائة وخمسين ألف (150.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ".

وكذلك المادة 12 من القانون الغابات رقم 84-12 التي تعاقب بغ ارمة من 2000 دج إلى 4000 دج كل من قام بقطع أو قلع أشجار تقل دائرتها عن 20 سنتم على علوا يبلغ متر واحد عن سطح الأرض واذا تعلق الأمر بأشجار تم زرعها أو غرسها أو نبتت بصفة طبيعية منذ أقل من خمسة سنوات يضاعف مبلغ الغ ارمة ويمكن الحبس بالحبس من شهرين إلى سنة وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

بالإضافة إلى المادة 13 من نفس القانون المتعلقة بمخالفة رفع الأشجار الواقعة على الأرض أو رفع الحطب محل المخالفة بالإضافة إلى المواد 42، 83، 86، 81، من نفس القانون.

ولقد نصت المادة 55 من قانون 01-12 على تشديد العقوبة في حق كل شخص طبيعي قام برمي أو إهمال النفايات المترلية وما شابهها أو رفض استعمال جميع النفايات وفرزها الموضوعة تحت تصرفه من طرف الهيئات المبينة بالإضافة إلى المواد من 56 إلى 66 من نفس القانون.

بالإضافة إلى المادتين 22 و 23 من قانون01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات وكذلك المواد 14 ، 16، 11 من قانون الغابات 84-12.

تناول هذا الفصل الحماية الجزائية من الأضررا البيئية حيث تعرضنا فيه إلى معاينة ومتابعة جرائم البيئة، حيث توصلنا من خلال هذه الدراسة أن الحماية الجنائية لا تقف عن تجريم الأفعال الضارة بها وتحديد الأشخاص المسؤولين جزائيا وانما تمتد إلى وضع آليات جزائية تهدف إلى قمع هذه الجرائم، ولا يتأتى ذلك إلا بتوفر جهاز رقابة فعال هدفه البحث عن هذه الاعتداءات ومعاينتها وتقديم أصحابها للعدالة، بالإضافة إلى دور الجمعيات المحلية في حماية البيئة والجهود المبذولة من طرفه، والعقوبات المقررة لمواجهة جرائم البيئة حيث ان المشرع الجزائري بين النصوص القانونية التي تجرم المساس بالبيئة والأضرار بها، إضافة إلى قوانين حماية البيئة فقد مست أغلب نصوصها على نظام تشديد العقوبة.

والملاحظ فيما يخص العقوبات التي فرضها المشرع الجزائري نرى أنها تتمس بالتساهل لأنها في الغالب عقوبات مالية يسهل الإفلات منها.

خاتمة

خاتمـــــة:

تناولنا في هذه المذكرة موضوع "الحماية الجزائية للبيئة من الضرر"، وهو من المواضيع التي تتسم بالحداثة في مجال الدراسات القانونية، وعلى الأخص بما يتعلق بالجانب الإجرائي في مجال جرائم المساس بالبيئة، والتي تعد من أنماط الجرائم الحديثة نسبيا، ولكنها على الرغم من حداثتها أضحت ظاهرة في غاية الخطورة، والتي تلحق الإنسان والبيئة على حد سواء.

الاهتمام بالبيئة تجلى منذ زمن طويل، وقد تمخض عنه إيجابيات لا يمكن إغفالها وكان من أهمها إصدار كافة الدول على إختلاف مستوياتها للعديد من القوانين المعنية بحماية البيئة والمحافظة عليها، بغية التصدي لهذا النمط الإجرائي للحد من مخاطره ولمنع مضاره.

وضرورة الإعتراف بأن القوانين التي صدرت في مجال حماية البيئة قد حققت قدرا لا بأس به من أهدافها المنشودة، إلا أنه في المقابل لا يمكننا إغفال حقيقة لا مناص بشأنها، وهي أن جرائم البيئة في عصرنا الرهن قد تطورت تطورا ملحوظ لم يشهده العالم من قبل، وأن هذا النوع من الجرائم غدت من اخطر أنواع الإجرام المنظم وأكثرها ضرار، لدرجة انها أصبحت من أهم التحديات التي تواجه الدول، لارتباط هذه الجرائم بحياة الشعوب وسلامة البشرية جمعاء.

بعد معالجتنا للموضوع نقوم بتقديم بعض النتائج والاقتراحات نجملها كالآتي:

***النتائـــج:**

-اتضح من خلال البحث أن هناك عدة صور للمساس بالبيئة، أكثرها انتشارا وأعظمها شيوعا في مجال الأوساط البيئية هو التلوث، ولكنه مصطلح غير منضبط ولا يتسم بالدقة في جرائم البيئة، لأنه ليست كل جريمة تلحق بالبيئة يترتب عليها تلوث، مما يكون من الأحرى استبدال هذا المصطلح بمصطلح المساس بالبيئة لكونه أوسع بالمعنى وأشمل في الموضوع.

-الحماية الجنائية المباشرة، أي ورود تجريم مباشر في قانون العقوبات، لا يجوز أن يمثل إلا دوار ثانويا حيث ينبغي على قانون العقوبات ان يجرم فقط الأوضاع التي تعتمد على الثبات

والإستقرار، أما الأفعال التي يمكن أن تكون إعتداء على عناصر البيئة المختلفة والمتغيرة بطبيعتها فحلها يجب ان يكون القواعد الجنائية الخاصة التي يمكن تبديلها وتغييرها بحسب التطور وبحسب ما تقرره الأبحاث العلمية في هذا المجال.

-جريمة تلويث البيئة من الجرائم المستحدثة التي إكتشفتها البحوث العلمية الحديثة كما أن من خصائصها إستنادها إلى التقدم التكنولوجي وتحررها من الخصوصية الزمنية والمكانية، كما أنها لم تستقر بعد كجريمة في ضمير المجتمع لنظرا لضعف الوعي في وجدان الأفراد والمؤسسات العامة وحتى بعض الحكومات، ذلك وجب ترسيخ مفهوم حماية البيئة لديهم عن طريق وسائل الإعلام ودور التعليم والعبادة.

- لقد أقرت أغلب التشريعات التي تعنى حماية البيئة بإزدواجية المسؤولية الجنائية عن نفس الأفعال لكل من الشخص المعنوي والطبيعي بعد الجدل الفقهي الذي كان مثار حول إمكانية الجمع بين المسؤوليتين، والهدف من ذلك تجنب ان تكون مسؤولية الشخص المعنوي ردعا يحتمي به الشخص الطبيعي، ليقوم من وارءه بإرتكاب الج ارئم، كما أن هناك شرطين قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، الأولى إرتكاب الجريمة لحسابه، والثانية إرتكاب الجريمة من أحد اجهزته أو ممثليه.

- الاقتراحات:

- يجب توضيح مفهوم حماية البيئة في وجدان الأفراد وزيادة الوعي البيئي لديهم حتى يعلموا ان التوازن اذي ينشدونه، لا يتأتى إلا بالحفاظ على ذلك التوازن الذي يربط بين العناصر البيئية.

- ضرورة النص في الدستور الجزائري والدساتير العربية، على حق الإنسان في العيش والحياة في بيئة سليمة وصحية خالية من كافة أشكال التلوث.

- تفعيل دائرة الأخلاق إلى جانب دائرة القانون في حماية البيئة، وادراج البرامج المتعلقة بحماية البيئة في القرارات التعلمية وكافة الأطوار، بالإضافة إلى تفعيل دور وسائل الإعلام في بث ثقافة بيئية في وسط المجتمع.

- إنشاء محكمة دولية يكون لها الاختصاص بالنظر في الجرائم البيئية، لاسيما ان جريمة التلوث البيئي لها طابع انتشاري يمس أكثر من دولة.

- ضرورة الأخذ بنظام خاص بالمسؤولية المدنية في قوانين حماية البيئة لأن أغلب جرائم التلوث تقع بسبب تحقيق أرباح ومنافع مالية.

- ضرورة تفعيل عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة عن طريق وسائل إتصال مختلفة لتصل إلى اكبر عدد من الجمهور، والنص عليها في التشريعات البيئية لتحقيق الردع العام وتؤثر على سمعة الأشخاص المعنوية وتمس مصالحهم.

-ضرورة إيجاد صيغة مثلى في معالجة النفايات التي تعتبر حديثا من اكبر أسباب التلوث في دول العالم الثالث.

قائمة المراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

أ- الدستور:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتضمن إصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد (76) الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد (25) الصادرة بتاريخ 14 أبريل 2002، والمعدل كذلك بالقانون رقم 08-19، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد (63) الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008، والمعدل كذلك بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد (14) الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

القوانين والأوامر:

1. قانون رقم 03/83 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 لمتعلق بقانون البيئة الجزائري.

2. القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بحماية البيئة في إطار لتنمية المستدامة، جريدة رسمية رقم 43، الصادرة بتاريخ 2003/07/20.

3. قانون 05-12 مؤرخ في 4 غشت 2005 يتضمن قانون المياه، معدل ومتمم، ج ر عد60، سنة 2005.

4. القانون 90-30 المؤرخ في 14جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، تكوين منشآت وهياكل الري المحددة في المادة 16 أعلاه، محل اجراء تصنيف يخول لها طابع الأملاك العمومية".

5. قانون 84-12 مؤرخ في 23 يوليو 1984 يتضمن النظام العام للغابات، معدل ومتمم، جر26، سنة 1984.

6. قانون 01-19 مؤخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جر عدد 77، لسنة 2001.

7. قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 يونيو 1984 يتضمن النظام العام للغابات، جرج ج عدد 26، 1984، ومعدل ومنهم بالقانون رقم 91-20 مؤرخ في 02 ديسمبر 1992، ج ر عدد 62، سنة 1991.

8. قانون رقم 02-02 مؤرخ في 05 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، جرج ج عدد 10، سنة 2002.

9. قانون رقم 04-07 مؤرخ في 04 غشت 2004 يتعلق بالصيد، جرج ج ع 51، سنة 2004

10.قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 غشت 2005 يتعلق بالمياه، ج ر ج ج عدد 60، سنة 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 يناير 2008، جر عدد04، سنة 2008، والقانون 09-02 المؤرخ في 22 يوليو 2009، جر ج : عدد 44 سنة 2009.

11.قانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، جرج ج عند 77، سنة 2001.

12.قانون رقم 04-03 مؤرخ في 23 يونيو 2004 يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، جرج ج عدد 41، سنة 2004.

13.قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 غشت 2004 يتعلق بترقية الطاقات المتجددة إطار التنمية المستدامة، ج ر جج عدد 52، سنة 2004.

14.قانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، جرج ج عند 84، سنة 2004.

15.قانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فبراير 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، جرج ج عدد 13، سنة 2011.

16.قانون رقم 14-07 مؤرخ في 09 غشت 2014، يتعلق بالموارد البيولوجية، ج رج ج عدد48، سنة 2014

17.القانون 14-05مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فب ارير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية ،العدد 18 المؤرخة في 30 مارس 2014.

18.القانون 12-06 المؤرخ في 12-01-2012، المتعلق بالجمعيات، ج. ر، عدد 02، مؤرخة في 15 يناير 2012.

19.الأمر 96-13 مؤرخ في 28 محرم عام 1411 الموافق 15 يونيو سنة 1996 يعدل ويتمم القانون رقم 83-17 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق ل 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه.

20.قانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بقانون البيئة الجزائري.

21.الأمر رقم 75-43 مؤرخ في 17 يونيو 1975 يتضمن قانون الرعي، جرج ج عدد 54، سنة 1975.

المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 11-10-2010، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج، ر، عدد 58. بقي ساري المفعول رغم صدور مرسوم رئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق 15 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

2. المرسوم التنفيذي رقم 23-165، المؤرخ في 10 جويلية1223،المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، ج، ر، عدد 46، مؤرخة في 14 جويلية 1993.

3. المرسوم التنفيذي 02-241 المؤرخ في 22-01-2002، المتضمن القانون الأساسي الخاص الموظفين المنتمين إلى الإدارة المكلفة بالسكن والعمران، ج.ر، عدد 43.

4. المرسوم التنفيذي 08-181مؤرخ في 23 يونيو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري ج ر العدد 34المؤرخة في 25 يونيو 2008.

5. المرسوم الرئاسي رقم 277/88 المؤرخ في 1988/11/05 المتضمن أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها.

6. مرسوم رئاسي رقم 12-326 مضي في 04 سبتمبر 2012 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ج ج عدد 49 سنة 2012.

7. مرسوم رئاسي رقم 10-149 مضي في 28 مايو 2010 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ج ج عند 36، سنة 2010 .

8. مرسوم رئاسي رقم 02-208 مضي في 17 جوان 2002 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جرج ج عند 42 سنة

9. 2002.

10.مرسوم رئاسي رقم 07-173 ممضي في 14 يونيو 2007 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جرج ج عدد 36، سنة 2007.

11.مرسوم تنفيذي رقم 01-09 مضي في 07 يناير 2001 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، جرج ج عدد 04، سنة 2001.

12.مرسوم تنفيذي رقم 84-12 مؤرخ في 22 يناير 1984 يتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، ج ر ج ج عدد، سنة 1984.

13.المرسوم 81-49 مؤرخ في 21 مارس 1981 يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، ج ر عدد 12، سنة 1981.

14.المرسوم 81-47 مؤرخ في 21 مارس 1981 يتضمن صلاحيات وزير الفلاحة والثورة الزراعية، ج ر ج ج عدد12، سنة 1981.

15.المرسوم 79-264 مؤرخ في 22 ديسمبر 1979 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات التشجير، ج.ر.ج.ج، عند 52، سنة 1979.

16.المرسوم 79-57 مؤرخ في 8 مارس 1979، يتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلتها، جرج ج عدد11، 1979.

17.المرسوم 29-263 مؤرخ في 22 ديسمبر 1979، يتضمن تنظيم صلاحيات كاتب الدولة للغابات والتشجير، ج.ر.ج. ج، عدد52، سنة1979.

18.مرسوم 77-119 مؤرخ في 15 غشت 1977 يتضمن انهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، جرج ج عند 64، سنة 1977.

19.مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جر مخد76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عند 25، والقانون رقم 1908 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد63.

20.مرسوم رئاسي رقم 15-125 ممضي في 14 مايو 2015 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جرج ج عند 25، سنة 2015.

21.مرسوم تنفيذي رقم 03-493 مؤرخ في 17 ديسمبر 2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 96-59 مؤرخ في 27 يناير 1996 والمتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، جرج ج عند 80، سنة 2003.

22.مرسوم تنفيذي رقم 96-59 مضي في 27 يناير 1996 يتضمن مهام المفتشية العمة للبيئة وتنظيم عملها، جرج ج عدد 07، سنة 1996.

الكتب:

1) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، جامعة الملك سعود، العربية السعودية، ط1، 1997.

2) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، مصر، 1996.

3) أوناجي عبد النور، السياسة العامة للبيئة في الجزائر، مدخل إلى علم تحليل السياسات العامة، دار المنشورات جامعة باجي مختار الجزائر، سنة 2002.

4) أوهيبة عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، سنة2003.

5) جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، سنة 2004.

6) جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، لبنان.

7) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الموسوعة الأمنية الأمن والبيئة-النظام القانوني لحماية البيئة –دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2015.

8) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2014.

9) عبد الناصر زيد هياجنة، القانون البيئي لنظرية العامة فتون لي مع شرح التشريعات البيئية دار الثقافة للنشر والتوزيع مان، الأردن، الطبعة الثانية، 2014.

10) عبد الوه رجب هاشم التلوث البيئي، ط2، 1999، النشر العلمي والمصابع، جامعة الملك سعود، الرياض.

11) علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2008.

12) غادي أحمد، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، ط5، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2002.

13) فؤاد حجري، البيئة والأمن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

14) لسان العرب لابن منظور، دار صادر بيروت، 2010.

15) محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة والنشر، مصر، 2002.

16) محمد سامي قرني، حماية البيئة جنائيا، دارسة مقارنة، دار القومية العربية للثقافة والنشر، 1994.

17) محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية ،2008.

18) نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2002.

19) نعيم محمد على الأنصاري، التلوث البيئي، مخطر عصرية واستجابة علمية، ط1، 2009، دار نجلة ناشرون وموزعون، عمان الأردن.

20) نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، النهضة العربية، القاهرة، سنة 1985.

الرسائل الجامعية:

1) بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج الماستر تخصص قانون عام معمق، جامعة أبي بكر بلقايد سنة 2015-2016.

2) بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،سنة 2004-2005.

3) حديد وهيبة، معاينة الجرائم البيئية ومتابعتها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2010.

4) حسونة عبد الغني، الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2012-2013.

5) حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2006.

6) سناء لقريد، الحماية الجنائية للبيئة في ضوء احكام الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة، تخرج شهادة ماستر في العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي،2014-2015.

7) صبرينة تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2014.

8) عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

9) فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة في القانون الليبي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1997.

10) لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق القسم العام، جامعة منتوري قسنطينة ،سنة 2011، 2012.

11) محمد لموسخ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه في القانون، الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009.

12) نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة، الماجستير في الشريعة والقانون كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

13) واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2010.

المقالات والمجلات:

1) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حسن الإدارة البيئية الدولية، تقرير المدير التنفيذي، اجتماع الفريق الحكومي مفتوح العضوية للوزراء أو ممثليهم المعني بحسن الإدارة البيئي الدولية الاجتماع الأول 18 أفريل 2001.

2) بوسماحة الشيخ، الأمن البيني في الأراضي تحت الاحتلال في منظور القانون الدولي الإنساني، ملتقى، جامعة الشلف، 2010

3) دباح فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثاني، بيروت، سنة 2013.

4) عبد الحكيم بن صغير، الأمن الإنساني والحرب على البيئة، مجلة المنكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، عند 5، 2010.

5) علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعيات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني ،2002.

6) مراد بن سعيد، أرد صالح زياني، فعالية المؤسسات البيئية الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عندو، جوان **2013**.

7) اليعقوبي ليلى، الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل حقوق الإنسان، من 02، 2013.

المراجع باللغة الأجنبية:

1) François Ewald, Le droit de l'environnement : un droit de riches ?, Revue Pouvoirs, n° 127, 2008.

2) Michel PAQUES et Michael FAURE, La protection de l'environnement au coeur du système juridique inter- national et du droit interne, BRUYLANT, 2001.

3) A-DeFaget de castel jau, histoire du droit d'association de 1789 à 1901, thèse doctorat, Université de Paris, 1905.

4) Jérom Fromageau et philippe Guttinger, droit de l'environnement, édition Eyrolles, Paris, 1993.

5) Magnol. Cours de droit criminel et de science Penitentiaire, Paris, 1947N559.

مواقع الأنترنت:

1)-الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اجتماع الفريق الحكومي الدولي مفتوح العضوية للوزراء أو ممثليهم المعني بحسن الإدارة البيئية الدولية، الاجتماع الأول، تقرير المدير التنفيذي، نيويورك، أبريل 2001.

2)-http://www.unep.org/1EG/docs/K0135172.a.doc

3)-www.univchlef.dz/ar/ seminaires_2010/ seminaire_droit_2010/ bousmahaelchikh 2010.pdf

4)-موقع وزارة الموارد المائية والبيئة، بتاريخ 15/06/2020، على الساعة 22:15، على الرابط

http://www.senide.dz/ar/themes/structures/mre.htm

.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء

كلمة شكر

مقدمـــــة .....أ

الفصل الأول

الإطار القانوني في مفهوم الحماية البيئية من الضرر

المبحث الأول: أهمية الحماية الجزائية للبيئة 2

المطلب الأول: مفهوم حماية البيئة 2

الفرع الأول: تعريف البينة 2

الفرع الثاني: التعريف القانوني للبيئة 4

المطلب الثاني: مضمون الحماية الجزائية للبيئة 6

الفرع الأول: علة الاهتمام بالبيئة 7

الفرع الثاني: الأخطار البيئية موضوع الحماية الجزائية 10

المبحث الثاني: النظام القانوني والإداري في حماية البيئة 14

المطلب الأول: الإطار القانوني لحماية البيئة 14

الفرع الأول: القانون الدولي 14

الفرع ثاني: القانون الوطني لحماية البيئة 16

المطلب الثاني: الإطار الإداري لحماية البيئة في الجزائر 23

الفرع الأول: تطور الإدارة البيئية في الجزائر 23

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي لإدارة البيئة في الجزائر 29

الفصل الثاني
الحماية الجزائية من الأضرار البيئة

المبحث الأول: معاينة ومتابعة الجرائم البيئية 34
المطلب الأول: معاينة جرائم البيئة.....34
الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية.....34
الفرع الثاني: المهام المنوطة بمعايني جرائم البيئية.....45
الفرع الثالث: تحرير محاضر خاصة بجرائم البيئة 48
المطلب الثاني: متابعة جرائم البيئة 52
الفرع الأول: متابعة النيابة للجرائم البيئية 52
الفرع الثاني: الجمعيات البيئية 53
المبحث الثاني: العقوبات الجزائية لجرائم البيئة.....57
المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم البيئة.....57
الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....57
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 61
المطلب الثاني: نظام تشديد العقوبات الجزائية 71
الفرع الأول: نظام تشديد العقوبة في قانون حماية البيئة.....71
خاتمة 75
قائمة المصادر و المراجع.....79